

تَفْرِيعٌ مِنْ بَرَنَامِجِ أُصُولِ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ (١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ)

المفتاح في الفقه

على مذهب الإمام أحمد ابن حنبلٍ

تَصَنَّفُ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَاللُّمَّامِينَ

مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِلْعِلْمِ أُصُولًا، وَسَهَّلَ بِهَا إِلَيْهِ وُصُولًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيَّنَّتْ أُصُولُ الْعُلُومِ وَأُبْرَزَ الْمَنْطُوقُ مِنْهَا وَالْمَفْهُومُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الرَّابِعِ مِنْ بَرْنَامِجِ «أُصُولِ الْعِلْمِ» فِي سَنَتِهِ الْأُولَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ «الْمِفْتَاحِ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِمُصَنِّفِهِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ.





الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ مِثْلَهُمْ وَفَى.

قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى) أي: وكفى بالله لعبده مَحْمُودًا، فإنه إذا استكفى بالله كفاه الله، فَمَنْ استغنى بالله أغناه الله، فهو مِنْ جِنْسِ قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزُّمَر: ٣٦]، وفي القِرَاءَةِ الأُخْرَى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عِبَادَهُ﴾ [الزُّمَر: ٣٦]، وَمِنَ الغَلَطِ تَوْهُمُ أَنَّ معنَى هذه الجملة: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكَفَى بقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» حَمْدًا لله)؛ فَإِنَّ حَمْدَ اللَّهِ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ، وَلَا يَسْتَوْفِيهِ مِنْ جَمِيعِ جُوهِهِ عَبْدٌ، وَإِنَّمَا المعنى: وَكَفَى بِاللَّهِ مَحْمُودًا لِعَبْدِهِ.

قوله: (وَمَنْ مِثْلَهُمْ وَفَى) أي: مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ مُلتَزِمًا الدِّينَ، وَهُمْ المذكُورُونَ فِي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، ف﴿النَّذْرُ﴾ المُرادُ فِي الآيَةِ: دِينُ الإِسْلَامِ؛ فَمَنْ التَزَمَ دِينَ الإِسْلَامِ بِالدُّخُولِ فِيهِ وَوَفَّى بِهِ كَانَ مَمْدُوحًا مَحْمُودًا فِعْلُهُ.



قال المصنّف حفظه الله:

أمّا بعد:

فاعلم أنّ شروط الوضوء ثمانية:

* انقطاع ما يؤجبه،

* والنية،

* والإسلام،

* والعقل،

* والتمييز،

* والماء الطهور المباح،

* وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة،

* واستنجاء أو استجمار قبله،

وشرط أيضاً دخول وقت على من حدّثه دائماً لفرضه.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّهُ اللَّهُ (أَنَّ شُرُوطَ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ).

و(شُرُوطُ الْوُضُوءِ): اصطلاحاً: أَوْصَافٌ خَارِجَةٌ عَنِ مَاهِيَّةِ^(١) الْوُضُوءِ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُهُ^(٢).

وَعَدَّهَا الْمُصَنِّفُ ثَمَانِيَةً فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: (وَشُرْطٌ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ) مِنَ الْعَدِّ، فَلَمْ يَعُدَّهُ لِتَعَلُّقِهِ بِحَالٍ خَاصَّةٍ. وَالْأَصْلُ فِي الْأَحْكَامِ وَضْعُهَا لِعُمُومِ النَّاسِ، فَإِنْ أُفْرِدَ شَيْءٌ مِنْهَا خُصَّ بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، كَالْمَذْكُورِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: (وَشُرْطٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ دُخُولُ الْوَقْتِ)، فَإِنَّ ذَا الْحَدَثِ الدَّائِمِ لَهُ حَالٌ خَاصَّةٌ، فَأُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ وَأُخْرِجَتْ مِنَ الْعَدِّ، فَلَا تُعَدُّ شُرُوطُ الْوُضُوءِ تِسْعَةً لِتَعَدُّرِ تَعَلُّقِ تَاسِعِهَا بِعُمُومِ النَّاسِ، وَتَوَقُّفِهِ عَلَى ذِي حَدَثٍ دَائِمٍ، وَهَمَّ قَلِيلٌ فِي النَّاسِ. وَهُوَ مُوَافِقٌ فِي الْعَدِّ وَالْمَعْدُودِ - الَّذِي ذَكَرَهُ - مَا جَرَى عَلَيْهِ مَرَعِيٌّ الْكَرْمِيُّ فِي «دَلِيلِ الطَّالِبِ».

(١) وَالْمَاهِيَّةُ: هِيَ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ

(٢) وَقَوْلُنَا: (تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُهُ) أَي: الْآثَارُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْفِعْلِ، كَمَنْ تَوَضَّأَ مُسْتَكْمِلًا شُرُوطَ وَضُوئِهِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَمَّلَهَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَثَرٌ وَهُوَ: اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ الْمَمْنُوعُ مِنْهَا إِلَّا بِوُضُوءٍ صَحِيحٍ، وَلَا يَكُونُ الْوُضُوءُ صَحِيحًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْمُتَوَضِّئُ شُرُوطَهُ.

وَكُتِبَ الْحَنَابِلَةَ رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ فِي الْعَدِّ دُونَ تَفَاصِيلِ الْمَعْدُودِ؛ لِأَنَّ مَذَهَبَهُمْ وَاحِدٌ، وَالْأَصْلُ اشْتِرَاكُهُمْ فِي الْمَعَانِي الْمُرَادَةِ، فَمَا يَجْرِي مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ حِينَئِذٍ لَفْظِيًّا، كَمَنْ عَدَّ شُرُوطَ الْوُضُوءِ تِسْعَةً أَوْ عَشْرَةً بِإِفْرَادٍ مَا يُمَكِّنُ دَمَجَهُ. فَالْمَعْدُودُ هُنَا، مِنْهُ: **(الماء الطهور المباح)**، وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ مَنْ يُفْرِدُ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ فَيَعُدُّهُ حِينَئِذٍ شَرْطَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ

- وَالْآخَرُ: كَوْنُهُ مُبَاحًا.

وَالْأَوْفَقُ الْمَذْكُورُ هُنَا ^(١).

* وَمِنْهُ أَيْضًا: مَنْ يَعُدُّ النِّيَّةَ شَرْطًا، وَيَعُدُّ اسْتِصْحَابَ حُكْمِهَا شَرْطًا آخَرَ، وَالْأَوْفَقُ جَمْعُهُمَا فِي شَرْطِ النِّيَّةِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ إِذَا تَخَلَّفَ عَنْهَا اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا - بِالْإِتْيَانِ بِمُنَافٍ لِلنِّيَّةِ - فَإِنَّ شَرْطَ النِّيَّةِ حِينَئِذٍ يَنْخَرِمُ. فَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ شَرْطَ النِّيَّةِ دُونَ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا؛ فَلِإِغْنَاءِ اشْتِرَاكِ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا، [لِأَنَّهُ] مُنْدَرِجٌ فِي ضِمَنِ حَقِيقَةِ النِّيَّةِ، فَإِنَّ مِنْ شُرُوطِ النِّيَّةِ - فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ - أَلَّا يَأْتِيَ بِمُنَافٍ لَهَا، وَمِنْ الْمُنَافَاتِ: قَطْعُهَا الْمُخِلُّ بِاسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا. وَالْمَقْصُودُ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا يَوْجَدُ مِنْ خُلْفٍ فِي الْعَدِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي شُرُوطِ الْوُضُوءِ إِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يُمَكِّنُ دَرَجَةً فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَا تَسْتَدْعِي الْحَالَ فَصَلَةً. وَالْمُؤَافِقُ لِلنَّظَرِ التَّامِّ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ مَرْعِيٌّ الْكَرْمِيُّ فِي «دَلِيلِ الطَّالِبِ» مِنْ عَدِّهَا ثَمَانِيَةً بِالْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ.

^(١) المقصود بقول الشيخ: (المذكور هنا)؛ أي: المذكور في المتن، وهو: **(الماء الطهور المباح)**، وليس المقصود ما ذكره عن بعض

فالشرط الأول: (انقطاع ما يُوجبُهُ) ^(١)

و(موجبُ الوضوء) - بكسر الجيم - هو نواقضُهُ، فلا يصحُّ الوضوءُ إلا بالفراغِ مِنَ النَّاقِضِ، فلو أنَّ أحدًا شرَعَ يتوضَّأ وهو باقٍ على قضاء حاجته يبول، فإنَّ وضوءَهُ لا يصحُّ لانعدامِ انقطاعِ الموجب؛ إذ لا يزالُ عليه، فلا يكونُ منقطعاً منه إلا بالفراغِ والخُلُوِّ مِنَ الموجب. ولو أنَّ آخرَ قامَ مِنْ مَأْدُبَةِ طَعَامٍ على لحمِ جَزْوَرٍ فشرَعَ يتوضَّأ حتى إذا بلغَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ دَفَعَ إِلَيْهِ صَاحِبٌ لَهُ لُقْمَةً مِنْ لحمِ الجَزْوَرِ فأكلها = لم يصح وضوءُهُ لأنَّ موجبَهُ لم يَنقَطِعْ. فالشرط الأول: الفراغُ مِنَ موجبِ الوضوءِ - وهو ناقضُهُ - بالخُلُوِّ منه.

^(١) [مسألة]: وعبرَ عَنِ الشَّرْطِ المذكورِ الحِجَاوِيِّ فِي «الإقناع» بقوله: (وانقطاع ناقض) وهو أوضح، لأنَّ موجبَ الوضوءِ رُبَّمَا خَفِيَ مَعْنَاهُ، أَمَا نَاقِضُ الوضوءِ فهو معروف، فما عَبَّرَ بِهِ الحِجَاوِيُّ فِي «الإقناع» أَوْضَحَ عِبَارَةً، لَكِنَّهُ لَيْسَ أَتَمَّ مَعْنَى، لِمَاذَا؟
الشيخ: الفقه [لا بُدَّ] فِيهِ [من] فقه.

الطالب: ...

الشيخ: الآخِرِينَ يَقُولُونَ: (انقطاع ما يوجبُهُ)، ما الفرقُ بَيْنَ العِبَارَتَيْنِ؟ ولِمَاذَا هِيَ أَتَمَّ مَعْنَى؟ مَعَ أَنَّهَا أَوْضَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى المَقْصُودِ، لَكِنْ لَيْسَتْ أَتَمَّ مَعْنَى.

الطالب: ...

الشيخ: كُلُّهُمُ يَقُولُونَ: (انقطاع)، الفرقُ [هو] بَيْنَ (ما يوجب) وَبَيْنَ (ناقض)، مَعَ أَنَّ قُلْنَا: (ما يوجب) مَعْنَاهُ نَاقِضٌ.
الجواب: لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: (انقطاع موجب) مُتَعَلِّقُهُ عَقْدُ الوضوءِ، وَقَوْلُهُ: (انقطاع ناقض) مُتَعَلِّقُهُ حَلُّ الوضوءِ؛ فَإِنَّ النَاقِضَ إِذَا طَرَأَ انْحَلَّ الوضوءُ.

[سؤال]: وَالْمَرَادُ مِنَ العَبْدِ عَقْدُ وَضُوئِهِ بِإِجَادِهِ، أَمْ حَلُّهُ بَعْدَ عَقْدِهِ؟ أَيُّهُمَا الْمَرَادُ شَرْعًا؟

[جواب]: عَقْدُ الوضوءِ، وَلِذَلِكَ - كَمَا قَالَ الأَخ - هُمُ قَالُوا: (انقطاع ما يوجب) يَعْنِي يُطَلَّبُ مِنَ العَبْدِ أَنْ يتوضَّأ. فَعِبَارَةُ الحِجَاوِيِّ مُتَعَلِّقُهَا حَلُّ الوضوءِ، وَعِبَارَةُ جَمْهُورِ الأَصْحَابِ مُتَعَلِّقُهَا عَقْدُ الوضوءِ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا: أَنْ يوجَدَ العَبْدُ وَضوءًا يَسْتَبِيحُ بِهِ مَا يَجِبُ لَهُ الوضوءُ أَوْ يُسْتَحَبُّ.

والشرط الثاني: (النَّيَّةُ): وهي شرعاً: إرادة القلبِ العملِ تقرباً إلى الله.

ولم تُقلْ قصدُ القلبِ ولا عزمُهُ لأمرين:

- أحدهما: اقتفاءُ الخطابِ الشرعي، فالمُعَبَّرُ عنه للدلالةِ على النِّيَّةِ في القرآنِ والسُّنَّةِ هو فعلُ الإرادة،

كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِمِ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، إلى آخره.

- والآخر: أن الإرادة أدلُّ على القصدِ الجازمِ القلبيِّ من غيرها.

فإذا قلت: (أرادَ العبدُ كذا وكذا) فهو فوق قولك: (قصدَ العبدُ كذا وكذا) أو (عزمَ العبدُ على كذا وكذا).

و(نِيَّةُ الوُضوءِ): أن يُريدَ العبدُ غَسَلَ أَعْضَاءِ الوُضوءِ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ لِفِعْلِ مَا يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الوُضوءُ فمَتَى وَجَدَ هَذَا الْمَعْنَى وَجَدَتِ نِيَّةُ الوُضوءِ، فَإِنْ خَلَى الْقَلْبُ مِنْهَا لَمْ يَقَعِ الوُضوءُ وَلَوْ وَقَعَتْ أفعالُهُ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا غَسَلَ أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ تَبَرُّدًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَوَضِّئًا. وَلَا يُعْتَدُّ بِالنِّيَّةِ إِلَّا بِبَقَاءِ حُكْمِهَا، فَلَوْ قَطَعَهَا أَوْ أَتَى بِمَنَافٍ لَهَا؛ اخْتَلَّ هَذَا الشَّرْطُ. وَوَجَدَانُ هَذَا الْمَعْنَى فِي النِّيَّةِ أَغْنَى عَن ذِكْرِ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا^(١).

(١) مثلاً: في رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «شروط الصلاة وأركانها وواجباتها» لما عدَّ شروطَ الوُضوءِ قال: (النِّيَّةُ) وقال (واستصحابُ حُكْمِهَا) لكنَّ هذا العدُّ مُسْتغْنَى عَنْهُ بِمَاذَا؟ مَا الْجَوَابُ؟

[الجواب]: بالنظرِ إلى حَقِيقَةِ النِّيَّةِ: أَنَّ النِّيَّةَ يُطَلَّبُ بَقَاءُهَا، فَإِذَا أَتَى بِمَا يُخِلُّ بِبَقَائِهَا؛ اخْتَلَّ شَرْطُ النِّيَّةِ فَذَهَبَ. فَاسْتِصْحَابُ الْحُكْمِ مُنْدَرِجٌ فِي جُمْلَةِ النِّيَّةِ، فَمَنْ نَوَى شَيْئًا، يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ عَمَلِهِ بَقَاءُ تِلْكَ النِّيَّةِ، سَوَاءً فِي الوُضوءِ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

مثلاً: رجلٌ يصومُ - فرضاً أو نفلاً - فنَوَى الْفِطْرَ، [فهل] يُفْطِرُ أَوْ لَا يُفْطِرُ؟

[الجواب]: يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَنَافٍ لِلنِّيَّةِ وَهُوَ قَطَعَهَا، هُوَ قَطَعَ النِّيَّةَ، إِذَا قَطَعَ النِّيَّةَ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ شَرْطُ الْعَمَلِ - الَّذِي هُوَ النِّيَّةُ - فَيَبْطُلُ الْعَمَلُ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ نِيَّةٍ فِيهِ؛ فَلَا نَدْرَاجَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي حَقِيقَةِ النِّيَّةِ اسْتِغْنَى عَنْ عَدِّهِ.

والشرط الثالث: (الإسلام): والمرادُ به: الدِّينُ الذي بُعثَ به النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحقيقتهُ شرعاً: استسلامُ العبدِ ظاهراً وباطناً لله تعبُّداً له بالشرعِ المُنزَلِ على محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مَقَامِ المُشَاهَدَةِ أو المُرَاقَبَةِ^(١).

والشرطُ الرَّابِعُ: (العقلُ): وحقيقتهُ: قُوَّةٌ يَتِمَّكَّنُ بِهَا الإنسانُ مِنَ الإدراكِ.

والشرطُ الخَامِسُ: (التَّمْيِيزُ): وهو في الاصطلاحِ الفقهي: وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ يَتِمَّكَّنُ بِهِ الإنسانُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنَافِعِهِ وَمَضَارِّهِ.

وقولنا: (وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ) يَدُلُّ [على] أَنَّهُ مَعْنَوِيٌّ لَا حِسِّيٌّ.

وقولنا: (يَتِمَّكَّنُ بِهِ الإنسانُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنَافِعِهِ وَمَضَارِّهِ): مُفْصِحٌ عَمَّا يُنتَجُهُ التَّمْيِيزُ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ المَنَافِعِ وَالمَضَارِّ حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى إِيَّانِ المَنَافِعِ بِفَعْلِهَا، وَاجْتِنَابِ المَضَارِّ بِتَرْكِهَا.

(١) الشيخ: هذا مرَّ مَعَنَا كَمْ مَرَّةً؟

[الجواب]: ثلاث مرَّات: في «فضل الإسلام»، و«ثلاثة الأصول وأدلتها»، و[...]؛ لأنَّ هذا هو العلم.

قالوا المُكْرَرُ فِيهِ قَلْتُ المُكْرَرُ أَحْلَى

قال الإمام مالك: (العِلْمُ المشهور). لا يكونُ الإنسانُ عالِماً بالمغمور، وإنَّما العالِمُ هو الذي يَعْرِفُ الدِّينَ المشهور؛ لأنَّ دِينَ الإسلامِ علانيةٌ لا سِرٌّ فِيهِ، فالعلمُ به علانيةٌ. فالمسائلُ العِظَامُ هي التي تَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ، وهي التي يَجِبُ أَنْ يُورِيَ طَالِبُ العِلْمِ هِمَّتَهُ فِيهَا، وَأَنْ يَحْوِلَ عَلَى رَجْلِهِ وَخَيْلِهِ فِي ابْتِغَاءِ فَهْمِ مَعَانِيهَا، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّنَا نَقْرَأُ الفاتحةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِرَارًا. وما بُلِيَ بِهِ النَّاسُ بِأَخْرَةِ - مِنْ إِهْمَالِ العِلْمِ المشهورِ وَابْتِغَاءِ العِلْمِ المغمورِ - هو مِنَ الوَقَائِعِ الدَّاخِلَةِ فِي الإسلامِ التي أَفْسَدَتِ دِينَ النَّاسِ حَتَّى صَارَ الجَهْلُ فيما يَلْزَمُهُمْ مِنَ الدِّينِ ظاهراً. هذا ظاهر! مسائلُ مِنَ المسائلِ الكبارِ فِي الدِّينِ، تَجِدُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهَا كَثِيراً، لَا أَقُولُ مِنْ أَحَادِ النَّاسِ، وَلَا أَقُولُ مِنَ المبتدئينِ فِي العلمِ؛ بل رأيتُ مَنْ يَسْأَلُ مَسَائِلَ صِغارٍ وهو بارِعٌ فِي فَنِّ مِنَ الفنونِ الدَّقِيقَةِ فِي العُلُومِ الحَدِيثَةِ كالعِلَلِ، لِأَنَّهُ ظَنَّ [أَنَّ] العِلْمَ هو العِلَلُ، وَحِفْظُ الأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ؛ فَأَضَاعَ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الدِّينِ. هذا شيءٌ رأيتُهُ رَأَى العَيْنَ، وَسَمِعْتُهُ بِأُذُنِي! والمُدْرِكُ حَقِيقَةَ الشَّرْعِ يَعْتَنِي بِتَرْقِيَةِ نَفْسِهِ فِي تَعَلُّمِ الدِّينِ الذي يَلْزَمُهُ، كِهَذِهِ الرِّسَالَةِ الوَجِيزَةِ فَإِنَّهَا فِي الدِّينِ الذي يَلْزَمُكَ فِي عِبَادَتِكَ التي تَتَكَرَّرُ عَلَيْكَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ حَمَسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ. فينبغي أَنْ تُورِيَهَا عِنَايَتَكَ وَأَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا بِقَلْبِكَ. فالإسلامُ - الذي تَقَدَّمَ حُدَّهُ ببيانِ حَقِيقَتِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ - هو مِنَ المسائلِ العِظَامِ التي يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَشْرِفَ إِلَيْهَا نَفْسُكَ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا قَلْبُكَ، فَإِنَّكَ إِذَا وَعَيْتَهَا أَمَكْنَاكَ البَيَانُ عَنْ دِينِكَ، وَإِذَا جَهَلْتَهَا جَهَلْتَ دِينَكَ. فكثيراً ما نَسْمَعُ أَنَّ الإسلامَ إِذَا أُطْلِقَ انْدَرَجَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالإِحْسَانُ، فكيف يكونُ ذلكُ إِلَّا بهذا التَّعْرِيفِ الذي ذَكَرْنَاهُ؟! فَإِنَّ نفاصِلَ هذا التَّعْرِيفِ: فِيهَا الإسلامُ بِمعنَاهُ الخاصِّ، وَفِيهَا الإِيمَانُ، وَفِيهَا الإِحْسَانُ. فكنْ على ذِكْرِ أَنَّ العِلْمَ الذي تَشْرَفُ بِهِ وَيَنْفَعُكَ هو العِلْمُ الظَّاهِرُ المشهورُ الذي تَحْتَاجُهُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قال أبو عُمرِ المَقْدِسِيُّ: (النَّاسُ يَقُولُونَ: «العِلْمُ ما وَقَرَ فِي الصُّدْرِ»، وَأَنَا أَقُولُ: «العِلْمُ، ما دَخَلَ مَعَكَ القَبْرَ») انتهى كلامه، يعني أَنَّهُ العِلْمُ الذي تُسْأَلُ عَنْهُ فِي قَبْرِكَ وَيَنْفَعُكَ فِي قَبْرِكَ، فلو مِتَّ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ أَصْحَابَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَلَا أَصْحَابَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، ما نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ دِينِكَ شَيْئاً، فَإِنْ مِتَّ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ طَهَارَتِكَ وَصَلَاتِكَ - مَعَ تَمَكُّنِكَ مِنْ تَعَلُّمِ ذَلِكَ - فَإِنَّ السُّؤَالَ شَدِيدٌ.

والشُّرْطُ السَّادِسُ: (الماءُ الطَّهْرُ الْمُبَاحُ): أي: كونهُ بماءٍ طَهْرٍ مُبَاحٍ.

و(الماءُ الطَّهْرُ): عندَ الحنابلة: هو الباقي على خَلْقَتِهِ التي خَلَقَهُ اللهُ عليها.

و(المباح): هو الحلال.

- فخرَجَ بالقَيْدِ الأوَّلِ: الماءُ الطَّاهِرُ والنَّجِسُ.

- وخرَجَ بالقَيْدِ الثَّانِي: الماءُ الْمُحَرَّمُ استعمالُهُ على الْمُتَوَضِّأ: كالمغصوبِ والمسروقِ والموقوفِ على

غيرِ وُضوءٍ.

و(المغصوب): المأخوذُ بغيرِ وَجِهٍ حَقٍّ.

و(المسروق): الماءُ المَنهوبُ.

ويفترقان في أن الأول يكون بإعلان، والثاني يكون بإسرار.

وقولنا: (الموقوفُ على غيرِ وُضوءٍ): الذي جُعِلَ مَصْرِفُهُ - شرعاً - في غيرِ وُضوءٍ، كالموقوفِ على

الشُّرْبِ فقط. فَماءُ السَّبِيلِ المَجعُولُ للشُّرْبِ فقط، لا يجوزُ الوُضوءُ به لأنَّ مَصْرِفَهُ الشُّرْبُ فقط.

وهذا الشرطُ - وهو شرطُ الإباحة - مَخصوصٌ عندَ الحنابلةِ بالعلم، فلو تَوَضَّأَ بماءٍ غيرِ مباحٍ جاهلاً

أو ناسياً صحَّ وُضوءُهُ، فالمُتَوَضِّئُ بالماءِ غيرِ المباحِ له عندَ الحنابلةِ حالان:

- أو لاهُما: أن يكونَ عالِماً بَعَدَمِ حِلِّهِ؛ فيَحْرُمُ وُضوءُهُ ولا يَصِحُّ.

- والثَّانِيَّة: أن يكونَ غيرَ عالِمٍ به لِجَهْلِهِ أو نِسْيَانِهِ؛ فيَصِحُّ وُضوءُهُ عندهم.

❖ والرَّاجِحُ: صِحَّةُ الوُضوءِ بالماءِ غيرِ المباحِ مَعَ لُحُوقِ الإثمِ.

فَمَنْ تَوَضَّأَ بماءٍ مغصوبٍ، أو مسروقٍ، أو موقوفٍ على غيرِ وُضوءٍ؛ صحَّ وُضوءُهُ مَعَ الإثمِ.

والشرطُ السابعُ: (إزالةُ ما يَمْنَعُ وصولَهُ إلى البَشَرَةِ).

و(البَشَرَةُ): ظاهرُ الجِلدِ، ومُتعلِّقُها أعضاءُ الوُضوءِ الأربَعَةِ: الوجهُ، واليَدانُ، والرأسُ، والرِّجلانِ، فلو

كانَ على غيرِها ما يَمْنَعُ وصولَ الماءِ إليها صحَّ وُضوءُهُ ولم يَضُر، كَمَنْ تَوَضَّأَ وعلى فَخْذِهِ ما يَمْنَعُ

وصولَ الماءِ إليه عادةً - كطِلاءٍ ونحوه - فإنَّ وُضوءَهُ حينئذٍ يَصِحُّ؛ لأنَّ المانعَ مِنْ وصولِ الماءِ إلى

البَشَرَةِ محلُّهُ في غيرِ الأعضاءِ الأربَعَةِ، فلا يَضُرُّ حينئذٍ.

والذي يَمْنَعُ وصولَ الماءِ إلى البَشْرَةِ هو الحائِلُ المُلَاصِقُ لها: كطِلاءٍ، أو وَسَخٍ مُسْتَحْكِمٍ، أو عَجِينٍ، فمتى كان على شيءٍ من أعضاء الوُضوءِ واحدٌ منها = مَنَعَ وَوَصَلَ الماءِ إلى البَشْرَةِ، أمَّا ما يُغَيِّرُ لونَ البَشْرَةِ ولا يَمْنَعُ وَوَصَلَ الماءِ إليها ولا جُرْمَ له - كالحِنَاءِ - فلا يَضُرُّ، لأنَّ الحِنَاءَ لا جُرْمَ لها؛ تَتَخَلَّلُ الجِلْدَ فَتَسْرِي فيه^(١).

والشرطُ الثَّامِنُ: (واستنجاءٌ أو استجمارٌ قَبْلَهُ): أي: عند خُرُوجِ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، فَإِنَّهُ لا بَدَّ مِنْ استنجاءٍ أو استجمارٍ.

و(الاستنجاءُ) عند الحنابلة: هو إِزَالَةُ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ بِمَاءٍ، أو إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

و(الاستجمارُ) عندهم: هو إِزَالَةُ حُكْمِ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ أَصْلِيٍّ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ. فالاستجمارُ مُنْدَرِجٌ فِي الاستنجاءِ، فالاستنجاءُ: إِزَالَةُ النَّجْوِ - وهو الخَارِجُ - بِمَاءٍ أو حَجَرٍ وَنَحْوِهِ، وَيَخْتَصُّ الاستجمارُ بِوُجُودِ الإِزَالَةِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

وقولنا عند ذكرِ الاستجمارِ: (إِزَالَةُ حُكْمِ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ): تَنبِيهٌُ إِلَى أَنَّ النَّجِسَ المُلَوِّثَ لا يَزُولُ بِالكُلِّيَّةِ؛ بَلْ يَبْقَى أَثْرُهُ: وهو البَلَّةُ التي لا يُزِيلُهَا إِلا الماءُ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ الماءَ يَكُونُ قَدْ أَزَالَ النَّجِسَ فَيَنْدَرِجُ فِيهِ إِزَالَةُ الحُكْمِ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَعْمَلَ الاستجمارَ بِالحَجَرِ فَإِنَّهُ لا يُزِيلُ النَّجِسَ لِأَنَّهُ يَبْقَى لَهُ أَثْرٌ، وَإِنَّمَا يُزِيلُ حُكْمَهُ، وَهذه الإِزَالَةُ تَجْعَلُهُ عند الحنابلةِ مُبِيحًا لا رَافِعًا، فالاستجمارُ عند الحنابلةِ مَبِيحٌ لا رَافِعٌ لِبَقَاءِ أَصْلِ النَّجِسِ المُلَوِّثِ: وهو ما يَعلَقُ بِالمَحَلِّ مِنْ رُطُوبَةٍ لا يَدْفَعُهَا إِلا الماءُ؛ فَلا جِلَّ هَذَا عَبْرًا بِقَوْلِهِمْ (أو إِزَالَةُ حُكْمِ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ) تَنبِيهًُا إِلَى الاستجمارِ بِذلك.

(١) هذه مسألة مهمّة! وينشأ منها ما يُسمّى الآن بالدّهونات - على أنواعها - والمُرطّبات وأخواتها.

[سؤال]: هل هي مانعةٌ وصولَ الماءِ للبَشْرَةِ أم لا؟ ما الجواب؟

[الجواب]: أَنَّهُ إِذْ وَجَدَ فِيهِ صِفَةُ المَنعِ كان مِمَّا يَمْنَعُ وَوَصَلَ [الماءِ إلى] البَشْرَةِ، وإلا فلا. فمنها ما يَتَخَلَّلُ البَدَنَ وَيَسْرِي فِي [مَسَالِكِهِ]، بِحَيْثُ أَنْكَ إِذَا كَرَّرْتَ إِمْرَارَهُ عَلَى البَدَنِ ذَهَبَ لَوْنُهُ وَجُرْمُهُ وَسَرَى فِيهِ. أمَّا إِذْ كان باقٍ لَهُ جُرْمٌ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ، وَعَلامَةُ بَقَاءِ الجُرْمِ: تَقاطُرُ الماءِ عَلَيْهِ؛ فَتَجِدُ أَنَّ الماءَ لَهُ جُرْمٌ فَوْقَهُ كِبَعُضِ الأَدْهَانِ الغَلِيظَةِ - المَعْرُوفَةِ عِنْد النَّاسِ الآنَ - مِمَّا لا يَسْرِي فِي البَدَنِ؛ بَلْ يَبْقَى لَهُ جُرْمٌ، فَهَذَا لا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ، وَأَمَّا ما يَسْرِي فِي الجِلْدِ وَيَذْهَبُ فَهَذَا لا يَضُرُّ.

* [وذكر الشيخ - في أصول العلم الثاني - مثالا لهذه الدهونات، فالذي يمنع الماء: الفازلين، والذي لا يمنع الماء: النيفيا.]

والْحَنَابِلَةُ يَخُصُّونَ الْأَسْتِجْمَارَ وَالْأَسْتِجْنَاءَ بِالْخَارِجِ الْمُلوَّثِ؛ بِخِلَافِ الطَّاهِرِ، فَيَسْتَنْجِي الْعَبْدُ أَوْ يَسْتَجِمِرُ مِنْ خَارِجٍ نَجِسٍ مُلوَّثٍ، فَلَا يَسْتَنْجِي وَلَا يَسْتَجِمِرُ حِينَئِذٍ مِنْ طَاهِرٍ.

وَالْحَنَابِلَةُ مِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ يَقُولُ: (وَيَجِبُ الْأَسْتِجْنَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الطَّاهِرَ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (وَيَجِبُ الْأَسْتِجْنَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الطَّاهِرَ وَالرَّيْحَ)؛ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي كَوْنِ الرَّيْحِ طَاهِرَةً أَمْ لَا. وَالْمُرَادُ بِالرَّيْحِ الْمُسْتَشْنَأَةِ مِنْ ذَلِكَ هِيَ الرَّيْحُ النَّاشِئَةُ الَّتِي لَا رُطُوبَةَ فِيهَا، أَمَّا الرَّيْحُ الْمُسْتَمِلَةُ عَلَى رُطُوبَةٍ مُصَاحِبَةٍ لَهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهَا الْأَسْتِجْنَاءُ أَوْ الْأَسْتِجْمَارُ لِأَجْلِ أَثَرِ الْخَارِجِ، وَهِيَ تَعْرِضُ غَالِبًا مِنْ مَرَضٍ وَعِلَّةٍ، فَيَجِبُ الْأَسْتِجْنَاءُ أَوْ الْأَسْتِجْمَارُ لَهَا. فَالْمَقْصُودُ بِهَا الرَّيْحُ النَّاشِئَةُ الَّتِي لَا يَصْحَبُهَا شَيْءٌ مِنَ الْخَارِجِ، أَمَّا مَا يَصْحَبُهَا شَيْءٌ مِنَ الْخَارِجِ ففِيهَا الْأَسْتِجْنَاءُ.

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَّهُهُ اللهُ - مِنْ عَدِّ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ ذَكَرَ شَرْطًا خَاصًّا فَقَالَ: (وَشَرْطٌ أَيْضًا دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرَضِهِ) فَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌّ بِذِي الْحَدِيثِ الدَّائِمِ.

وَالْحَدِيثُ الدَّائِمُ: هُوَ الَّذِي يَنْقَطِعُ وَلَا يَنْقَطِعُ.

* فَالْأَحْدَاثُ بِحَسَبِ خُرُوجِهَا نَوْعَانِ:

- أَحَدُهُمَا: حَدِيثٌ غَيْرُ دَائِمٍ: وَهُوَ الَّذِي يَنْقَطِعُ فَيُفْرَغُ مِنْهُ الْعَبْدُ.

- وَالْآخَرُ: حَدِيثٌ دَائِمٌ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ، فَإِذَا قَامَ الْمُتَخَلِّي مِنْ حَاجَتِهِ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ يَنْقَطِعُ وَلَا يَنْقَطِعُ، كَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، أَوْ رِيحٌ مُتَّابِعَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْدَاثَ تَنْقَطِعُ وَلَا تَنْقَطِعُ. فَمَنْ كَانَ ذَا حَدِيثٍ دَائِمٍ شَرِطَ لَهُ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَتَوَضَّأُ لَهَا، فَلَا يَتَوَضَّأُ لِلْعِشَاءِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْعِشَاءِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَيَنْتَظِرُ دُخُولَ الْوَقْتِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَضُرُّهُ خُرُوجُ حَدِيثِهِ الدَّائِمِ.

* فَمِثْلًا: إِنْسَانٌ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ، أَوْ رِيحٌ مُتَّابِعَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ، وَأَذَنُ الْعِشَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى

الْمَسْجِدِ أَحْسَسَ بِقَطْرَاتٍ تَخْرُجُ، [فَهَلْ] يُعِيدُ وَضُوءَهُ أَمْ يَكْفِيهِ الْأَوَّلُ؟

[الْجَوَابُ]: يَكْفِيهِ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ حَدِيثَهُ دَائِمٌ يَنْقَطِعُ وَلَا يَنْقَطِعُ.



قال المصنّف حفظه الله:

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ نَوَعَانٍ: شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَشُرُوطٌ صِحَّةٍ:
فَشُرُوطٌ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ:

* الإسلام،

* والعقل،

* والبلوغ،

* والنِّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

* الإسلام،

* والعقل،

* والتَّمْيِيزُ،

* وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ،

* وَدُخُولُ الْوَقْتِ

* وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ،

* وَاجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ - غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا - فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ،

* وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ،

* وَالنِّيَّةُ.

ذكر المصنّف - وفقه الله - أن (شروط الصلاة نوعان).

(وشروط الصلاة): أوصافٌ خارجةٌ عن ماهية الصلاة تترتب عليها آثارها.

فالنوع الأول: (شروط وجوب الصلاة) وهي أربعة اتفاقاً؛ فلا يُطالبُ العبدُ بالتزام الصلاة إلا باجتماعها.

فالأول: (الإسلام): وهو الدين الذي بُعث به النبي صلى الله عليه وسلم.

وحقيقته: استسلامُ الباطنِ والظاهرِ لله تَعَبُّدًا له بالشرع المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم على مقام

المُشَاهَدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.

والثاني: (العقل): وحده: قُوَّةٌ يَتِمَكَّنُ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِدْرَاكِ.

والثالث: (البلوغ)^(١): هو وصول العبد إلى حدِّ المآخذة شرعاً بأعماله.

* هذه الأشياء لا تجدها في الكتب، لماذا لا توجد في الكتب؟ [لأن العلماء - في السابق - كانوا يتلقون الفقه عن بعضهم البعض] ولا يكتبون في الكتب كل شيء، وهذا كثير. هناك مسائل - سنأتيك بعد ذلك في الفقه - لا تجد لها حداً، ولن تعرفها إذا لم تأخذها عن عالم، أو ستكون معرفتك لها ناقصة. فهذا ظاهر عندهم، فيدرجون الكلام فيه لأن العلم مبني على الجمع كما سيأتي التنبيه إليه^(٢).

وهذان الشرطان - **العقل والبلوغ** - تُسمّى عند الفقهاء والأصوليين: (تكليفاً)، فالمكلف عندهم هو العاقل البالغ، وتقدّم أن التكليف بالمعنى المذكور أجنبى عن الكتاب والسنة، وهو مما درج إلى علوم أهل السنة من غيرهم؛ فإنه مبني على قول من ينكر الحكمة والتعليل في أفعال الله ﷻ وشرائعه، فلما تجرّدت عنده من الحكمة والتعليل جعلها مشقّة على العبد وكلفةً؛ وسَمَّوها: (تكليفاً)، وهو معنى مُستنكر شرعاً، وأشار إلى هذا أبو العباس ابن تيمية وتلميذه أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُمُ اللهُ.

(١) والثالث: (البلوغ): وهو؟

الطالب: ...

الشيخ: هذا ليس بحدّ، هذا كلامك صحيح ولكن ليس بحدّ، يعني عرّف (البلوغ).

الطالب: ظهور أماراتٍ مُعيّنة.

الشيخ: الأمارات مختلفة، [...] تحتاج إلى أن تبين ما هي هذه المعينة.

الطالب: ...

الشيخ: [الآن] دخلت في العدّ، والعدّ ينافي الحدّ، الذي يعدّد الشيء فيقول: (أو... أو... أو...) [فهذا] ينافي الحدّ.

الطالب: البلوغ هو خروج المنى.

الشيخ: طيّب، فيه إنسان يبلغ وما يخرج المنى، ولذلك هناك أمارات عديدة عند الفقهاء.

الطالب: البلوغ هو ما ظهر فيه أحد أمارات البلوغ.

الشيخ: [لا يستقيم].

الطالب: ظهور أحد العلامات الأربعة: خروج شعر على العانة، وخروج المنى، وبلوغ سن الخامسة عشر، و...

الشيخ: [البلوغ]: وصول العبد إلى حدِّ المآخذة شرعاً - وليس عرفاً - بأعماله. ما معنى المآخذة؟

الطالب: المطالبة

الشيخ: يعني كيف؟

الطالب: المحاسبة

الشيخ: أحسنت، طيّب لماذا لا نقول (حدّ المُجازات بأعماله)؟

الطالب: ...

الشيخ: لأن الأعمال الصالحة يُثاب عليها العبد قبل البلوغ، لكن الأعمال السيئة لا يُؤاخذ بها إلا بعد البلوغ، وهذا من فضل الله ﷻ علينا.

(٢) قال الشيخ ذلك بعد أن رأى أحد الطلاب لا يكتب، فسأله: (لماذا لا تكتب؟)، وأتبع ذلك بيان أهمية تقييد هذه المصطلحات ومعانيها.

وهذه الشروط الثلاثة مُشترَكةٌ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، أمَّا الشرطُ الرَّابِعُ وهو **النَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ والنَّفَاسِ** فهو شرطٌ مُختَصٌّ بالمرأة.

والمرادُ بـ**(النَّقَاءِ مِنَ الحَيْضِ والنَّفَاسِ)**: الطُّهُرُ مِنْهُمَا بانقِطاعِ الدَّمِ ورُؤْيَةِ عِلامَةِ الطُّهُرِ، فَالتعبيرُ بالنَّقَاءِ إشارةٌ إلى حصولِ الطُّهُرِ المُرتَبِّ على رُؤْيَةِ عِلامَتِهِ المَعروفَةِ عندَ النِّساءِ. والتعبيرُ بالانقِطاعِ فيه نَظَرٌ، لأنَّهُ رُبَّمَا انقَطَعَ ثَمَّ عاد، وإِنَّمَا يَمْتَنِعُ عَوْدُهُ بعدَ رُؤْيَةِ عِلامَةِ الطُّهُرِ.
* مثالُهُ: امرأةٌ حاضَتْ ثَمَّ ارتَفَعَ دَمُها ولم تَرَ عِلامَةَ الطُّهُرِ، ثَمَّ عادَ الدَّمُ إليها، فَالدَّمُ العائِدُ إليها هو حَيْضٌ. وامرأةٌ أُخرى حاضَتْ ثَمَّ رَأَتْ عِلامَةَ الطُّهُرِ في العَصْرِ، ثَمَّ رَجَعَ إليها دَمٌ بعدَ العِشاءِ، فهو اسْتِحاضَةٌ لا حَيْضٌ؛ لأنَّها رَأَتْ عِلامَةَ الطُّهُرِ فَحَصَلَ النَّقَاءُ.

● (وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ)

الأولى: شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

والثانية: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

- فالنَّوعُ الأوَّلُ مُتَعَلِّقُهُ عندَ الأُصولِيِّينَ الحُكْمُ التَّكْلِيفِي.

- والنَّوعُ الثَّانِي مُتَعَلِّقُهُ عندَ الأُصولِيِّينَ الحُكْمُ الوَضِيعِي.

فالأول: (الإسلام)

والثاني: (العقل)

والثالث: (التمييز)

والرابع: (الطهارة من الحدث)

و(الحدث): وصف طارئ قائم بالبدن^(١) مانع مما تجب له الطهارة^(٢).

والخامس: (دخول الوقت): أي: وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس في اليوم واللييلة.

فكل صلاة مكتوبة محدودة بين وقتين، فلا يصح فعلها قبله ولا بعده، فمن صلى الظهر قبل دخولها كان كمن لم يصل، ومن صلى الظهر بعد خروج وقتها كان كمن لم يصل، لأن وقت الظهر وقت معين، فمن تعمّد إخراجها إلى وقت آخر يكون قد أوقع الصلاة في غير وقتها؛ هذا إذا أوقعها أداءً، أما إذا أوقعها قضاءً، ففيها قولان في صحة صلاته، والجمهور على صحة الصلاة.

(١) وقولنا: (قائم بالبدن): فيه إشارة إلى كونه معنويًا لا جسديًا.

(٢) وقولنا: (مما تجب له الطهارة): أجمع مما يذكره بعض الفقهاء بقولهم: (مانع من الصلاة ونحوها)؛ لأن الأفراد التي تفتقر إلى الوضوء -

عند الحنابلة وجوبًا - مثلا: الصلاة، والطواف، ومس المصحف. فالعبارة الجامعة أن يقال: (مانع مما تجب له الطهارة) وهو نوعان:

- أحدهما: حدث أصغر: وهو ما أوجب وضوءًا.

- والآخر: حدث أكبر: وهو ما أوجب غسلًا.

[سؤال]: هذا - الأكبر والأصغر - ميزانها ماذا؟ كيف ميّزنا بينها؟ كيف ميّز بين الأكبر والأصغر؟

لماذا عبر الفقهاء بحدث أكبر وحدث أصغر؟

[جواب]: بالنظر إلى الأثر المترتب عليها.

الحدث الأصغر: الأثر المترتب عليه: الوضوء.

والحدث الأكبر: الأثر المترتب عليه: الغسل.

فما تجده في كلام العلماء من أكبر وأصغر؛ هذا مورد؛ بالنظر إلى الأثر المترتب عليه. كقولهم: (الشرك الأكبر والأصغر) مورد الأثر المترتب عليه. ثم إن الشرك الأكبر والأصغر موجود في النصوص الشرعية، لكن العلماء استصحبوا ذلك في الأحكام. فالشرك الأكبر ما جاء في النصوص الشرعية، لكن بقيد الأصغر جاء عن شداد بن أوس عند الحاكيم وغيره بإسناد حسن: «كنا نعدّ الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرك الأصغر»، فيكون مقابلته الشرك الأكبر. وفائدة هذه التقاسيم هو إدراك الآثار المترتبة عليها، فمتى لم تكن واقفة بالمقصود كانت حقيقة بالشرع. مثل: أشرط الساعة الصغرى والكبرى، فإن هذه غير واقفة بالمقصود؛ بل هي تناقض مقصود الشرع. نعت الشرع أشرط الساعة للتخفيف منها والتحذير، وتقسيما إلى أصغر وأكبر يهون الأصغر في نفوس الناس، ولذلك لا تجده عند العلماء المتقدمين، وإنما وجد في القرن السابع فما بعده. دائما - يا إخوان - لا بد للإنسان أن يفهم العلم [فهما] صحيحا، ويفهم العلم بمدارك الشرع. فإذا جاء أحد يقول: (الحدث الأكبر والأصغر ليست في الكتاب والسنة!)، فنقول هذه مدارك العلم تدل عليه، لكن (صغرى وكبرى) في الساعة، مدارك العلم لا تدل عليه؛ بل خلاف مقصود الشرع في ذلك.

والسادس: (سِتْرُ الْعَوْرَةِ)

و(الْعَوْرَةُ): سَوْءَةُ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا عَوْرَةُ الصَّلَاةِ لَا عَوْرَةَ النَّظَرِ.
فَالْفُقَهَاءُ يَذْكُرُونَ أَحْكَامَ الْعَوْرَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي الصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ.

- فَالْعَوْرَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: هِيَ عَوْرَةُ الصَّلَاةِ.

- وَالْعَوْرَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَوْضِعِ الثَّانِي: هِيَ عَوْرَةُ النِّكَاحِ.

وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ بَيَانِهَا.

وَالشَّرْطُ السَّابِعُ: (اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ - غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا - فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ)

وَالْمُرَادُ بِ(النَّجَاسَةِ) هُنَا: النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ، لِأَنَّ النَّجَاسَاتِ نَوْعَانِ:

- أَحَدُهُمَا: نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ: وَهِيَ كُلُّ عَيْنٍ مُسْتَقْدَرَةٍ شَرْعًا^(١)، كَالْبَوْلِ وَالغَائِطِ.

- وَالْآخَرُ: نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ: وَهِيَ كُلُّ عَيْنٍ مُسْتَقْدَرَةٍ طَارِئَةٍ عَلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ.

فَإِذَا ذُكِرَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَالْمُرَادُ بِهَا عِنْدَهُمُ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَطْهَرُ؛ بِخِلَافِ الْحَقِيقِيَّةِ،

فَالْبَوْلُ بِكُلِّ حَالٍ يَبْقَى بَوْلًا، وَلَكِنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي يَكُونُ طَاهِرًا فَيَلْحَقُهُ الْبَوْلُ يُزَالُ عَنْهُ الْبَوْلُ بِالتَّطْهِيرِ -

بِالْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ - فَيَرْجِعُ طَاهِرًا؛ فَيَكُونُ مُتَعَلِّقَهُ هُوَ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ.

* وَالْوَاجِبُ فِي الصَّلَاةِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثِ مَوَاطِنَ:

- أَحَدُهَا: إِزَالَتُهَا مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي؛ أَيِ جَسَدِهِ.

- وَالثَّانِي: إِزَالَتُهَا مِنَ الثَّوْبِ الْمَلْبُوسِ الْمُصَلِّي بِهِ^(٢).

- الثَّلَاثُ: إِزَالَتُهَا مِنَ الْبُقْعَةِ الْمُصَلَّى عَلَيْهَا.

(١) وَقَوْلُنَا: (مُسْتَقْدَرَةٌ شَرْعًا): خَرَجَ بِهِ الْمُسْتَقْدَرَةُ طَبْعًا: كَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ، فَإِنَّهُمَا مُسْتَقْدَرَانِ طَبْعًا، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهَمَا طَاهِرَانِ فَلَا يُسَمَّيَانِ فِي الشَّرْعِ نَجَاسَةً.

(٢) فِي الْمَوْطِنِ الثَّانِي قُلْنَا: (إِزَالَتُهَا مِنَ الثَّوْبِ الْمَلْبُوسِ الْمُصَلَّى بِهِ) فَإِذَا كَانَتْ عَلَى الشَّمَاغِ، فَهَلْ تَضُرُّ أَوْ لَا تَضُرُّ؟

الطالب: ...

الشيخ: نَحْنُ قُلْنَا (الثَّوْبِ)، فَلِمَاذَا لَمْ نَقُلْ (الشَّمَاغِ)؟

الطالب: ...

الشيخ: كُلُّ مَا لَيْسَ يُسَمَّى ثَوْبًا عِنْدَ الْعَرَبِ: فَالشَّمَاغُ يُسَمَّى ثَوْبًا، وَالطَّاقِيَّةُ، أَوْ الْقُبْعَةُ، أَوْ غَيْرُهَا، تُسَمَّى ثَوْبًا، وَالسَّرْوَالُ يُسَمَّى ثَوْبًا. وَهَذَا الْقَمِيصُ الطَّوِيلُ الَّذِي يُسَمَّى فِي عَرَفْنَا ثَوْبًا هُوَ يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ ثَوْبًا، فَكُلُّ مَا عَطَى الْجِسْمَ يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ ثَوْبًا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ ضَعْفٌ: «كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا: قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً» الْحَدِيثُ؛ فَجَعَلَ الْقَمِيصَ ثَوْبًا وَالْعِمَامَةَ ثَوْبًا.

والثامن: (استقبال القبلة): وهي الكعبة. واستثنى عند الحنابلة: عاجز ومُتَنَفِّلٌ في سَفَرٍ مُبَاحٍ ولو قَصِيرًا.

فهذا الشرط يسقط عن اثنين:

- الأول: العاجز: كالمريض يكون على سرير لا يستطيع التوجه إلى القبلة.

- الثاني: المُتَنَفِّل: وشرطوا كونه بسفرٍ مُبَاحٍ ولو قَصِيرًا؛ أي: ولو كان سفره قصيرًا، لكن لا بُدَّ أن يكون

سفرًا مُبَاحًا، وأولى منه سفر الطاعة، وإنما ذكروا هذا القيد ليخرج به سفر المعصية فلا يجوز له ذلك^(١).

والتاسع: (النية): وتقدم تعريفها^(٢).

* ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة أنواع:

- أحدها: نية فعل الصلاة بإيجادها.

- وثانيها: نية تعيين الوقت.

- وثالثها: نية الإمامة والائتمام.

فينوي المُصَلِّي فعل الصلاة أولاً، ثم ينوي تعيين فرض وقته من ظهر، أو عصر، و نحوهما، ثم ينوي -

في الجماعة - من كان إماماً أن يقتدي به، ومن كان مأموماً أن يقتدي بإمامه^(٣).

(١) مثال: إنسانٌ مُسَافِرٌ سَفَرَ مَعْصِيَةً وَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَمْ لَا يَسْقُطُ؟

الطالب: لا يسقط

الشيخ: لماذا؟

الطالب: لأنه سفرٌ مَعْصِيَةٍ.

الشيخ: سفرٌ مَعْصِيَةٍ، ولكن عنده منزعة عندهم، يقولون: (لأنَّ الرُّخْصَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعْصِيَةِ) فَمَنْ تَلَطَّحَ بِمَعْصِيَةٍ عُوقِبَ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ؛

لأن المقصود في الرُّخْصِ في الشَّرْعِ التَّوَسُّعُ، وَالْعَاصِي يُنَاسِبُهُ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) انظر ص ٧.

(٣) تقدّم عندنا (نية الوضوء): أن يغسل أعضاء الوضوء تقرُّباً إلى الله لاستباحة ما يحبُّ له الوضوء أو يستحب. وهذه نية الصلاة، ومن

مهمّات العلم، معرفة معاني النية في الأعمال. مثلاً: دائماً نسمع عن النية في العلم: وأنه لا بُدَّ أن ينوي الإنسان في العلم نيةً سالحة.

فالنّية في العلم هي المجموعة في ما تقدّم إلقاءه عليكم في قولي:

وَنِيَّةٌ لِلْعِلْمِ رَفْعُ الْجَهْلِ عَمٍّ

وَبَعْدَهُ التَّحْصِينُ لِلْعُلُومِ مِنْ

عَنْ نَفْسِهِ فَغَيْرِهِ مِنَ النَّسَمِ

ضَيَاعِهَا، وَعَمَلٌ بِهِ زُكِنَ

[قوله]: (عم) - بالميم - يعني شَمَلَ

يعني (نية العلم): أن تنوي رفع الجهل عن نفسك وعن غيرك، وحفظ العلم، والعمل به، ونية الوضوء مرت علينا، ونية الصلاة مرت علينا.

وقد توجّع ابن الحاج رحمه الله في كتاب «المدخل» وودّ أن جماعة من الفقهاء يتصبّون للناس يُعلِّمُونَهُمُ النِّيَّةَ في أعمالهم، وهذا مطلبٌ عظيم.

ما هي النية في برِّ الوالدين؟ ما هي النية في الإحسان إلى الجار؟ ما هي النية في صلة الأرحام؟ لا بُدَّ أن يتفكّر مُلتَمِسُ العِلْمِ هذا الباب فإنه من

أعظم أبواب العلم: أن تُعرَفَ النية في كُلِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ. فالنية في الصلاة - عند الحنابلة - ما تقدّم.

❖ والرَّاجِحُ: أَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ تَقْتَصِرُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ بِإِجَادِهَا

- وَالثَّانِي: نِيَّةُ فَرْضِ الْوَقْتِ دُونَ تَعْيِينِهِ

فَرَقُ بَيْنَ مَا يَذْكُرُهُ الْحَنَابِلَةُ وَبَيْنَ الرَّاجِحِ، الْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ فِي الثَّانِي: (نِيَّةُ تَعْيِينِ) ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمَفْرُوضِ، أَمَّا عَلَى الرَّاجِحِ فَيَكْفِيهِ فَرْضُ وَقْتِهِ.

فَمَثَلًا: لَوْ أَنَّ أَحَدًا بَعْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى وَلَمْ يُعَيِّنْ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ فَعَلَى الْمَذْهَبِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَعَلَى الرَّاجِحِ تَصِحُّ لِأَنَّهُ هُوَ يَنْوِي فَرْضَ وَقْتِهِ، فَخُرُوجُهُ بَعْدَ الْأَذَانِ وَمَجِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ فَرْضَ الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْهُ حِينَئِذٍ؛ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ.



فصل

واعلم أنّ فروض الوُضوء سِتَّةٌ:

* غَسْلُ الْوَجْهِ - ومنه الفَمُّ بِالْمَضْمُضَةِ وَالْأَنْفُ بِالِاسْتِنْشَاقِ -،

* وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ،

* وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ - ومنه الْأُذُنَانِ -،

* وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ،

* وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ،

* وَالْمُؤَالَاةُ.

ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ: (أَنَّ فُرُوضَ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ). و(فروض الوضوء)^(١): أركانها التي يتركَبُ منها.

وهي اصطلاحًا: ما ترَكَبَتْ منه ماهية الوُضوء، ولا يسقطُ شيءٌ منها مع القدرة عليه ولا ينجبرُ بغيره.

(١) عدَلُ الحنابلة عَنْ تَسْمِيَةِ أركانِ الْوُضُوءِ أركانًا إِلَى قَوْلِهِمْ: (فُرُوضُ الْوُضُوءِ)، وَلَمْ يَأْتِ نَظِيرُ هَذَا فِي بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ عِنْدَهُمْ؛ بَلْ هُمْ يُعْبَرُونَ عَنْ كُلِّ بَدَنِيٍّ بِ(أركان)، كَقَوْلِهِمْ: (أركانُ الصَّلَاةِ) أَوْ (أركانُ الْحَجِّ)، وَاضِحٌ؟ يَعْنِي عِنْدَهُمْ (الفروض) هي (الأركان)، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَبَّرُوا بِ(الفروض) وَفِي الْبَقِيَّةِ عَبَّرُوا بِ(الأركان)، وَاضِحٌ؟

طَيِّبٌ، بَقِيَ النِّصْفُ الَّذِي نَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحِهِ، لِمَاذَا عَدَلَ الحنابلة عَنْ هَذَا؟

الطالب: ...

الشيخ: الفقه لغته شريفة، لا يُعَبَّرُ بِكَلِمَةٍ إِلَّا وَلَهَا عِنْدَهُمْ مَقْصُودٌ، وَلَا يُتْرَكُ كَلِمَةٌ إِلَّا وَلَهَا مَقْصُودٌ. فمثلاً: الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يقولون: (باب قضاء الفَوَائِتِ) يعني الصَّلَوَاتِ المَتْرُوكَةِ. طَيِّبٌ لِمَاذَا عَبَّرُوا بِ(الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ) وَلَمْ يُعَبَّرُوا بِ(الصَّلَاةِ المَتْرُوكَةِ)؟ هَلْ رَأَيْتُمْ فِقْهًا يَقُولُ: (الصَّلَاةِ المَتْرُوكَةِ)؟ وَإِنَّمَا يَقُولُ: (الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ)، كَقَوْلِهِمْ: (فِي أَنْ فَاتَتْ الصَّلَاةَ) أَوْ (فِي أَنْ فَاتَتْهُ صَلَّى).

الطالب: ...

الشيخ: قالوا: (إحسانًا لِلظَّنِّ بِالمسْلِمِ: أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا غَلِبَ عَلَيْهَا فَفَاتَتْهُ). أَرَأَيْتَ! كَلِمَةُ أَرَادُوا بِهِ مَقْصِدًا، وَلِذَلِكَ الْعِلْمُ لَهُ لُغَةٌ شَرِيفَةٌ يُعَبَّرُ بِهَا مَتَى خَرَجَ عَنْهَا الْمُتَكَلِّمُ وَقَعَ فِي أُمُورٍ [نَكِدَةٌ] وَجَتَى عَلَى الْعِلْمِ جَنَابَةٌ عَظِيمَةٌ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ وَقَعَ هَكَذَا لِمَاذَا؟

الطالب: ...

الشيخ: لِأَنَّ هَذِهِ الْأركانَ وَقَعَتْ مُجْتَمِعَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَأْتِ نَظِيرُهَا. أركانُ الصَّلَاةِ جَاءَتْ مُتَفَرِّقَةً وَأركانُ الْحَجِّ جَاءَتْ مُتَفَرِّقَةً، لَكِنْ الْوُضُوءُ جَاءَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ، فَجَاءَتْ جَمِيعُ هَذِهِ الْفُرُوضِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، وَالْأَمْرُ عِنْدَ صُدُورِهِ مِنَ الْأَمْرِ يُسَمَّى: (فَرْضًا)، وَعِنْدَ تَعَلُّقِهِ بِالْعَبْدِ الْمَأْمُورِ يُسَمَّى: (وَاجِبًا)، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَبَيَانُهُ فِي مَحَلِّ آخَرَ.

وَعَدَّهَا الْمُصَنَّفُ سِتَّةً فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.

فَأَوْلُهَا: (غَسَلَ الْوَجْهَ - وَمِنْهُ الْفَمُّ بِالْمُضْمَضَةِ وَالْأَنْفُ بِالِاسْتِنْشَاقِ) أَي: غَسَلَ الْفَمَّ بِالْمُضْمَضَةِ وَغَسَلَ الْأَنْفَ بِالِاسْتِنْشَاقِ.

و(المضمضة): إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِّ (١).

و(الاستنشاق): جَذْبُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ بِرِيحِهِ (٢).

وثانيها: (غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ): فَيَدْخُلَانِ مَعَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ الْمُبْتَدِيِّ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، فَيَبْتَدِئُ الْمُتَوَضِّئُ غَسْلَ يَدِهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي [...] فَيَدْخُلُ الْمِرْفَقَ. و(المِرْفَقُ): هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ الْمُوَصِلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْعَضُدِ (٣).

وثالثها: (مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ - وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ -): فَالْأُذُنَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مِنَ الرَّأْسِ، لَا مِنَ الْوَجْهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ فَفَرَضُهَا الْغَسْلُ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّهَا مِنَ الرَّأْسِ فَفَرَضُهَا الْمَسْحُ.

ورابعها: (غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ): فَيَدْخُلَانِ فِي جُمْلَةِ الْقَدَمِ.

و(الكَعْبُ): هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ عِنْدَ اتِّصَالِهَا بِالْقَدَمِ.

وَكُلُّ سَاقٍ لَهَا كَعْبَانِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ:

- أَحَدُهُمَا: فِي خَارِجِهَا.

- وَالْآخَرُ: فِي بَاطِنِهَا.

فَمَثَلًا: قَدَمُكَ الْيُمْنَى يَعْلُوهَا كَعْبَانِ:

- أَحَدُهُمَا: الْعَظْمُ النَّاشِزُ مَيْمَنَةَ الْقَدَمِ.

- وَالْآخَرُ: الْعَظْمُ النَّاشِزُ مَيْسَرَةَ الْقَدَمِ.

وَعَسَلَ الْقَدَمَيْنِ هُوَ فَرَضُهُمَا إِنْ لَمْ يُسْتَرَا بِخُفٍّ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ سْتَرَا فَفَرَضُهُمَا الْمَسْحُ (٤).

(١) لو أَنَّ إِنْسَانًا أَخَذَ مَاءً فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، هَلْ تَمَضُّضٌ؟ [الجواب]: مَا تَمَضُّضٌ، لَا تَقَعُ الْمُضْمَضَةُ، وَإِنَّمَا الْمُضْمَضَةُ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِّ.

(٢) أَي: بِرِيحِ الْأَنْفِ - يَعْنِي بِهَوَائِهِ - الَّذِي يُسَمَّى فِي الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ (شَهِيْقًا)، فَجَذْبُهُ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ يُسَمَّى اسْتِنْشَاقًا.

(٣) سُمِّيَ (مِرْفَقًا) لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْلُبُ بِهِ الرَّفْقَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْاِتِّكَاءِ.

(٤) فَلِمَاذَا الْفُقَهَاءُ قَالُوا: (الرَّابِعُ: غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ)، لِمَاذَا مَا قَالُوا: (غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ مَسَحَهُمَا)؟ مَعَ أَنَّ مَسْحَهُمَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ مَا قَالُوا هَذَا. [الجواب]: لِأَنَّ الْفِقْهَ - كَمَا تَقَدَّمَ - مَبْنِيٌّ عَلَى عُمُومِ الْأَحْكَامِ. فَعُمُومُ الْأَحْكَامِ: أَنَّ النَّاسَ يَغْسِلُونَ، وَالْمَسْحُ يَكُونُ فِي حَالٍ خَاصَّةٍ: كِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، وَنَحْوِهِ.

وخامسها: (الترتيب بين الأجزاء): وهو تتابع أفعال الوضوء وفق صفة الشرعية.

ومحلّه عند الحنابلة بين الأجزاء الأربعة وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان، أمّا في العضو نفسه فالترتيب عندهم سنة.

* فمثلاً: اليدان عضو واحد، والترتيب بين اليمين والشمال سنة، فلو أنّه توضعاً فغسل اليسرى قبل اليمنى صحّ وضوءه، ولو أنّه مسح رأسه ثمّ غسل يديه إلى المرفقين فإنّ وضوءه غير صحيح لانخرام الترتيب.

وسادسها: (المؤالاة): وضابطها عند الحنابلة: أن لا يؤخّر غسل عضو حتى يجف ما قبله^(١)، أو يؤخّر غسل آخره حتى يجفّ أوله^(٢) في زمن معتدل^(٣) أو قدره من غيره^(٤).



(١) قولنا: (أن لا يؤخّر غسل عضو حتى يجف ما قبله) أي: أن لا يؤخّر غسل عضو - كاليدين - حتى يجف ما قبله: الذي هو غسل الوجه، فلا يؤخّر غسل اليدين حتى يجفّ الوجه، فلو أنّه غسل وجهه ثمّ تأخّر حتى جفّ الوجه ثمّ غسل اليدين؛ عند ذلك تنخرم المؤالاة.

(٢) قولنا: (أو يؤخّر غسل آخره حتى يجفّ أوله): كما لو غسل يده اليمنى ثمّ تركها حتى جفّت، ثمّ غسل آخر العضو - وهو اليسرى - فإنّ وضوءه غير صحيح لانخرام المؤالاة.

(٣) قولنا: (في زمن معتدل) أي: في زمن معتدل بين الحرارة والبرودة.

(٤) قولنا: (أو قدره من غيره): يعني أو مثل هذا الوقت من غيره من الأوقات، يعني فيما لو كان زمن حرارة أو برد يُقدّر بما يكون في الزمن المعتدل، ولكن متى يكون الزمن المعتدل؟

[الجواب]: قال مرعي في «غاية المُنْتَهَى»: (ويجّه كونه إذا استوى الليل والنهار): يعني الجوّ المعتدل - وهو كذلك - إذا استوى الليل والنهار فهذا يكون الزمن المعتدل الذي لا يكون بارداً ولا يكون حاراً، مثل هذه الأيام.

* [تنبيه]: قول الشيخ: (مثل هذه الأيام): كان ذلك ليلة الأحد ٢٧/ ذو القعدة/ ١٤٣٣هـ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ حَفِظَهُ اللهُ:

وَأَرْكَانَ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةً عَشَرَ:

* قِيَامٌ فِي فَرَضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ،

* وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ،

* وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ،

* وَالرُّكُوعُ،

* وَالرَّفْعُ مِنْهُ،

* وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ،

* وَالسُّجُودُ،

* وَالرَّفْعُ مِنْهُ،

* وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،

* وَالطَّمَأِينَةُ،

* وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ،

* وَالْجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ،

* وَالتَّسْلِيمَتَانِ،

* وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللهُ - أَنَّ (أَرْكَانَ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةً عَشَرَ)

و(أَرْكَانُ الصَّلَاةِ): اصطلاحًا: مَا تَرَكَبْتَ مِنْهَا مَا هِيَ الصَّلَاةُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْهَا شَيْءٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَلَا يُجْبَرُ بغيرِهِ.

وَعَدَّهَا الْمُصَنِّفُ أَرْبَعَةً عَشَرَ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.

فَالأَوَّلُ: (قِيَامٌ فِي فَرَضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ): فَخَرَجَ النَّفْلُ.

و(الْقِيَامُ): هُوَ الْوُقُوفُ.

والثاني: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ): وهي قولُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ^(١).

والثالث: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ): في كُلِّ رُكْعَةٍ.

والرَّابِع: (الرُّكُوع).

والخامِس: (الرَّفْعُ مِنْهُ)

والسَّادِس: (الاعْتِدَالُ عَنْهُ)

والسَّابِع: (السُّجُودُ)

والثَّامِن: (الرَّفْعُ مِنْهُ)

والتَّاسِع: (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

والعَاشِر: (الطَّمَأْنِينَةُ): وهي سُكُونٌ بِقَدْرِ الْإِتْيَانِ بِالْوَاجِبِ.

فمثلاً: مِنْ وَاجِبِ الرُّكُوعِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، فَتَكُونُ الطَّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ هِيَ

سُكُونٌ بِقَدْرِ الْإِتْيَانِ بِالْوَاجِبِ وَهُوَ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)^(٢).

(١) وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْفَيْدِ لِتَفَارِقِ تَكْبِيرَاتِ الْإِتْيَانِ، لِأَنَّهَا هِيَ التَّكْبِيرَاتُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهَا.

وَسُمِّيَتْ (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِهَا الْعَبْدُ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ انْعِقَادِ صَلَاتِهِ.

(٢) [سؤال]: فلو أن إنساناً ركع بقدر الإتيان بـ(سبحان ربِّي العظيم) ثم رَفَعَ ولم يَقُلْ: (سبحان ربِّي العظيم)، أتى بالطَّمَأْنِينَةَ أم لم يأت بها؟

[جواب]: أتى بها، ولكنَّه لم يأتِ بالواجب، ولكنَّ السكون أتى به.

ولو أن إنساناً قال: (سبحان ربِّي العظيم) بغير سكون بقدرها فإنه لا يكون مُطْمَئِنًّا، يعني ما عنده سكون - يعني استقرار - في الركوع بقدر

الإتيان بها.

[سؤال]: ولذلك لو أن إنساناً أدرك الإمام راكعاً بقدر قول: (سبحان ربِّي العظيم) لكن لم يَقُلْ حتَّى رَفَعَ الإمام، أدرك أم لم يُدرك؟

[جواب]: أدرك، لكنَّه لو أدركه في زمنٍ لا يُمكنُ الإتيانُ بالواجبِ فيه، فإنه لا يكون مُدْرِكًا؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَقَرَّ وَمَا حَصَلَتْ الطَّمَأْنِينَةُ مَعَ الْإِمَامِ فِي

صَلَاتِهِ. ولذلك ينبغي أن يَقْتَدِيَ الْإِمَامُ فِي رُكُوعِهِ - حَفْضًا وَرَفْعًا - بِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَلَا يُأَخَّرُ ذَلِكَ وَلَا يُقَدِّمُهُ؛ لِئَلَّا تَخْتَلَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّاسِ،

بَعْضُ النَّاسِ تَجِدُهُ لَا يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، فَالَّذِي لَا يَرَى صَوْرَتَهُ - وَإِنَّمَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ - رَبِّمَا كَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الرُّكُوعِ

وَهُوَ مُرْتَفِعٌ؛ فَلَا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهُ.

والحادي عشر: (التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ): والرُّكْنُ مِنْهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُوَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِمَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

فالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مُرَكَّبٌ مِنْ شَيْئَيْنِ:

- أحدهما: الْمُجْزِؤُ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَهُوَ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) هَذَا الْمُجْزِئُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هَذِهِ عِبَارَتُهُمْ ^(١).

❖ وَالرَّاجِعُ: أَنَّ الْمُجْزِئَ هُوَ اللَّفْظُ الْوَارِدُ دُونَ غَيْرِهِ.

- وَالْآخِرُ: قَوْلُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) ^(٢).

❖ وَالرَّاجِعُ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ الرُّكْنِ.

وَفِي الْقَوْلِ بِالِاسْتِحْبَابِ قُوَّةٌ، لَكِنَّ الْوَجُوبَ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْقَوْلِ بِالرُّكْنِيَّةِ وَالْقَوْلِ بِالِاسْتِحْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: (الْجُلُوسُ لَهُ) أَيُّ: لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ (وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ).

وَالثَّلَاثُ عَشَرَ: (التَّسْلِيمَتَانِ): وَهُمَا قَوْلُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) عِنْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ ^(٣).

وَالرُّكْنُ مِنْهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُوَ التَّسْلِيمَتَانِ: الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ.

❖ وَالرَّاجِعُ: أَنَّ الرُّكْنَ هُوَ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، نَقَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ

رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ».

وَصِيغَةُ السَّلَامِ الْمُجْزِئَةُ أَقْلَاهَا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ).

وَالرَّابِعُ عَشَرَ: (التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ): تَتَابُعُ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَفَقَّ صِفَتَهَا الشَّرْعِيَّةَ ^(٥).



^(١) وَاخْتَصَرَ الْحَنَابِلَةُ جُمْلَةَ التَّشَهُدِ اِكْتِفَاءً بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ؛ وَمِثْلُهُ لَا يُجْزِي فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

^(٢) فَعَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى إِلِهِ لَيْسَتْ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مِنْ جُمْلَةِ الرُّكْنِ، فَضَلَّ عَنْ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ...) إِلَى تَمَامِهِ، فَالَّذِي يَتَعَلَّقُ عِنْدَهُمْ بِالرُّكْنِ هُوَ قَوْلُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ).

^(٣) فَلَوْ أَتَى بِهَا قَبْلَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ جَاءَ بِالرُّكْنِ أَمْ لَمْ يَجِئْ؟ [الجواب]: لَمْ يَجِئْ، يَعْنِي إِنْسَانٌ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَهَلْ هَذَا التَّسْلِيمُ فِي مَحَلِّهِ أَمْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؟ [الجواب]: فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَالسَّلَامُ هُوَ قَوْلُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) عِنْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ.

^(٤) فَإِذَا سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يَكُونُ قَدْ أَتَى بِرُكْنِ التَّسْلِيمِ فِيهَا.

^(٥) فَالرُّكُوعُ - مَثَلًا - قَبْلَ السُّجُودِ، فَلَوْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ مَاذَا تَقُولُونَ؟ صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَمْ لَمْ تَصِحَّ؟

[الجواب]: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

[سؤال]: لَكِنَّ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ سُئِلَ عَنْ سُجُودٍ قَبْلَ رُكُوعٍ فَقَالَ: (صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ بِإِجْمَاعِ الْحَنَنِ وَالْإِنْسِ)، كَيْفَ هَذَا؟

[الجواب]: سُجُودٌ تِلَاوَةٌ.

فصل

واعلم أنَّ واجب الوضوء واحد، هو التسمية مع الذكر.

ذكر المصنّف وفقه الله (أنَّ واجب الوضوء واحد).

و(واجب الوضوء): اصطلاحاً: ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذرٍ أو جبرٍ بغيره.

وعده المصنّف واحداً في مذهب الحنابلة.

فواجب الوضوء عند الحنابلة: (التسمية مع الذكر)^(١): أي التذكر، فتسقط بالنسيان والجهل.

فلو توضأ ولم يُسم جاهلاً أو ناسياً صح وضوؤه، فإن تعمد تركها فوضوؤه عند الحنابلة باطل.

❖ والراجع: أن التسمية عند ابتداء الوضوء مباحة.



(١) والأفصح - في الدال - ضمها.

قَالَ الْمُصَنِّفُ حَفِظَهُ اللهُ:

وواجبات الصلاة ثمانية:

* تكبير الانتقال،

* وقول (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لإمامٍ ومُنْفَرِدٍ،

* وقول (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لإمامٍ ومَأْمُومٍ ومُنْفَرِدٍ،

* وقول (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) في الرُّكُوعِ،

* وقول (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) في السُّجُودِ،

* وقول (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بين السَّجْدَتَيْنِ،

* والتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ،

* والجلوسُ له.

ذكر المصنّف وفقه الله أنّ (واجبات الصلاة ثمانية).

(وواجبات الصلاة): اصطلاحاً: ما يدخل في ماهية الصلاة ورُبَّمَا سَقَطَ لِعُذْرٍ أَوْ جُبِرَ بغيره.

وعدها المصنّف ثمانية في مذهب الحنابلة.

فأولها: (تكبير الانتقال): أي بين الأركان، وهو جميع التَّكْبِيرَاتِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وثانيها: (قول): «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لإمامٍ ومُنْفَرِدٍ دون مَأْمُومٍ.

وثالثها: (قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لإمامٍ ومأمومٍ ومُنْفَرِدٍ)^(١)

وعبرَ بعضُ الفقهاء بقولهم: («رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْكَلِّ) وأعرضَ عنها عمدًا للاختلافِ في فصاحتِها، فَدْخُولِ (أل) على (كُلِّ) مِمَّا تُنَوِّعُ فِي فَصَاحَتِهَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَفْصَحَ عَدَمَ دُخُولِ (أل) عَلَى نَحْوِ (كُلِّ) وَ(بَعْضِ).

ورابعها: (وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع)

وخامسها: (وقول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود)

وسادسها: (وقول: «رب اغفر لي» بين السجدين)

وسابعها: (والتشهد الأول): ومُنتَهَاهُ الشَّهَادَتَانِ.

والمُجْزِئُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَوْلُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).
وثامنها: (والجلوسُ لَهُ): يعني الجلوسَ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.



(١) وتقدّم أن العلم له لغةٌ شريفةٌ، ينبغي أن تكونَ الأكمل؛ لأنَّ العلمَ مأخوذٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ولغةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هِيَ اللَّغَةُ الْعَالِيَّةُ، فَمِنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ تَعْظِيمُ لُغَتِهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۗ﴾ [الحج: ٣٢]، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ: بِنَاءُ الْعُلُومِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ الْوَاضِحَةِ الْجَلِيَّةِ، وَلِلشَّاطِئِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَامٌ بَدِيعٌ نَافِعٌ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» فِي كَوْنِ الشَّرْعَةِ عَرَبِيَّةً، فَبِشَّرْعَةِ الْإِسْلَامِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى لُغَةِ الْعَرَبِ. وَالْحَرِصُ عَلَى امْتِثَالِ سَنَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَبْنِيَّتِهَا فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْعِلْمِ، مِنْ إِجْلَالِ الدِّينِ وَتَعْظِيمِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ طَالِبُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ الْإِبْغَالُ فِي الْوَحْشِيَّةِ وَالْإِتْيَانُ بِالْغَرِيبِ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ اللَّغَةُ السَّهْلَةُ الْوَاضِحَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا اللَّغَةُ السُّوقِيَّةُ الَّتِي دَبَّتْ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْعُلُومِ، أَوِ الْجَرَائِدِيَّةُ الْمُسْتَجَرَّةُ مِنْ كِتَابَاتِ الصُّحُفِيِّينَ؛ فَهَذِهِ مِنْ نَفَثَاتِ الْكَيْدِ فِي عُلُومِ الدِّينِ، وَاسْتِسَاعَتِهَا وَالتَّهْوِينُ مِنْهَا شَرٌّ. فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ زَلَّاتِ لِسَانِهِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ مَعَارِفِ الشَّرْعِ بِلُغَةٍ صَعِيفَةٍ لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِضْعَافِ الدِّينِ. فَفَصَاحَةُ الْكَلَامِ أَقْوَى فِي الْإِبَانَةِ عَنْهُ، وَأَوْلَى مَا يَكُونُ الْكَلَامُ مُبِينًا عَنْهُ هُوَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ. وَمِنْ الْعُلُومِ الَّتِي تَلْزَمُ طَالِبَ الْعِلْمِ: عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ بِأَنْوَاعِهِ الْإِثْنِي عَشَرَ. لَا بُدَّ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَطَالِبُ عِلْمِ بِلَا عَرَبِيَّةٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي عِلْمُهُ مِنْ جُوعٍ! إِذَا تَكَلَّمَ لَحْنًا، وَإِذَا بَنَى أَبْنِيَّةً مِنْ أَبْنِيَّةِ الصَّرْفِ - كَاسْمِ فَاعِلٍ أَوْ اسْمِ مَفْعُولٍ - غَلِطَ، وَإِذَا عَبَّرَ عَنِ مَقْصُودِ شَرْعِيٍّ جَاءَ بِسَقِيٍّ عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، فَضْلًا عَنْ إِدْخَالِ كَلِمَاتٍ عَامِّيَّةٍ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ! فَيَجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ فِي ارْتِسَامِ طَرِيقِ يُوَصِّلُهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ: نَحْوًا وَصَرَفًا وَلُغَةً وَأَدْبًا، إِلَى بَقِيَّةِ عُلُومِهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ حَفِظَهُ اللهُ:

فصل

واعلم أن نواقض الوضوء ثمانية:

- * خارج من سبيل،
- * وخروج بولٍ أو غائطٍ من باقي البدن قلَّ أو كَثُرَ، أو نجسٍ سواهما إن فحش في نفسٍ كلِّ أحدٍ بحسبه،
- * وزوال عقلٍ أو تغطيته،
- * ومس فرج آدميٍّ مُتَّصِلٍ بيده بلا حائلٍ،
- * ولمس ذكرٍ أو أنثى الآخر بشهوة بلا حائلٍ،
- * وغسل مَيِّتٍ،
- * وأكل لحم الجَـزورِ،
- * والردَّة عن الإسلام - أعادنا الله تعالى منها -.
- وكلُّ ما أوجبَ غُسلًا أو جَبَّ وضوءًا غيرَ موتٍ.

ذكر المصنّف وفقه الله (أن نواقض الوضوء ثمانية).

و(نواقض الوضوء): اصطلاحًا: ما يطرأ على الوضوء فتتخلّف معه الآثار المقصودة منه. وعدّها المصنّف ثمانية على مذهب الحنابلة، ومنهم من عدّها سبعةً فأسقط (الردّة) لأنّها تُوجبُ الغسل، والخلاف لفظيٌّ.

فأولّها: (خارج من سبيل) و(السبيل): هو المخرج، وكلُّ إنسانٍ له سبيلان: قُبْلٌ ودُبْرٌ.

فكلُّ ما خرَجَ منهما - قلَّ أو كَثُرَ، طاهرًا أو نجسًا، مُعتادًا أو غيرَ مُعتادٍ - فإنّه ينقضُ الوضوء^(١).

(١) الشيخ: طيب، هل يخرج منهما طاهر؟

الطالب: نعم، الدم

الشيخ: الدم!؟ هذا عند الحنابلة نجس

الطالب: على الراجح

الشيخ: الراجح أنه نجس، وعليه الإجماع.

[الجواب]: كالمني عند الحنابلة وهو الراجح، ويقول الحنابلة أيضًا: (أو كولدّة بلا دم)، يقولون لو أنّ امرأةً ألقت مولودها بلا دم، هذا يكون قد خرَجَ طاهرًا.

وثانيها: (خُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا أَوْ نَجَسٍ سِوَاهُمَا إِنْ فَحِشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ): فَإِذَا خَرَجَ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ - قَلًّا كَانَ أَوْ كَثْرًا - فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، كَمَا أَنَّ سَدَّ مَخْرَجِهِ فَشَقَّ لَهُ فِي بَطْنِهِ مَخْرَجًا فَخَرَجَ مِنْهُ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ - قَلًّا أَوْ كَثْرًا - فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ الْخَارِجُ الْفَاحِشُ النَّجَسُ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ إِذَا (فَحِشَ): يَعْنِي إِذَا كَثُرَ.

وقوله: (إِنْ فَحِشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ) أَي: بِالرُّجُوعِ إِلَى حُكْمِهِ.

❖ وَالرَّاجِحُ: الْإِعْتِدَادُ بِمَا يَفْحُشُ فِي أَوْسَاطِ النَّاسِ - أَيِّ مُعْتَدِلِيهِمْ - مِمَّنْ لَا يَكُونُ مُوسِسًا وَلَا مُتَبَدِّلًا. لِأَنَّ الْمَوْسِسَ يَرَى الْقَلِيلَ كَثِيرًا، وَالْمُتَبَدِّلَ يَرَى الْكَثِيرَ قَلِيلًا، فَالْجَزَارُ يَرَى الدَّمَ الْكَثِيرَ قَلِيلًا لِكثرة مَا يَسْقُطُ مِنَ الدَّمَاءِ، فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَوْسَاطِ النَّاسِ.

وقاعدة المذهب في الخارج من غير السبيلين - في نقض الوضوء - أنه نوعان:

- أحدهما: أن يكون خارجًا طاهرًا، فهذا لا ينقض الوضوء أبدًا: كالبصاق والمخاط.

- والثاني: أن يكون خارجًا غير طاهر، وهو نوعان:

* أحدهما: أن يكون بولًا أو غائطًا، فينقض مطلقًا؛ أي قلًّا أو كثرًا.

* والآخر: أن يكون غير بولٍ ولا غائطٍ، فلا ينقض إلا إذا فحش.

❖ وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الْخَارِجَ الْفَاحِشَ النَّجَسَ مِنَ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ.

مثل: إنسانٍ شَجَّ شَجَّةً فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ مِنْ رَأْسِهِ، فَهَذَا خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَهُوَ نَجَسٌ وَفَاحِشٌ؛ فَعَلَى الْمَذْهَبِ يَنْقُضُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ.

وثالثها: (زَوَالُ عَقْلٍ أَوْ تَغْطِيَتُهُ)

- وزواله حقيقة: إِذَا فَقَدَ أَصْلَهُ بِالْجُنُونِ.

- وزواله حكمًا: بِالصَّغَرِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى زَوَالًا حُكْمِيًّا.

و(تَغْطِيَتُهُ): بِالنَّوْمِ الْمُسْتَعْرِقِ - الثَّقِيلِ - أَوْ الْإِعْمَاءِ وَنَحْوِهِمَا.

فَإِذَا زَالَ الْعَقْلُ أَوْ غُطِّيَ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ.

ورابعها: (مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ)

(وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ) قَبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا (مُتَّصِلٍ) لَا مُنْفَصِلٍ.

والمراد بـ(المُتَّصِلِ): بَقَاءُهُ فِي مَوْضِعِهِ، أَمَّا الْمُنْفَصِلُ: فَهُوَ الْبَائِنُ عَنْهُ الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ. هَذَا شَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا، فَلَوْ مَسَّ فَرْجًا غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِآدَمِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ، لَكِنْ إِنْ مَسَّهُ حَالَ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا فَإِنَّهُ يَنْقُضُ.

(بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ): يعني مُبَاشِرَةً بِلَا سَاتِرٍ يَسْتُرُهُ. والمُبَاشِرَةُ - سُمِّيَتْ بِذَلِكَ - لِحُصُولِ الإِفْضَاءِ إِلَى البَشْرَةِ؛ وهي ظَاهِرُ الجِلْدِ، فإذا أَفْضَى إِلَى ظَاهِرِ الجِلْدِ سُمِّيَ بِشْرَةً.

❖ والرَّاجِحُ: أَنَّ مَسَّ الفَرْجِ لَا يَنْتَقِضُ الوُضُوءَ.

وخامسها: (لَمَسَ ذَكَرًا أَوْ أُثْنَى الآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ) أي: بالإِفْضَاءِ إِلَى البَشْرَةِ مَعَ وُجُودِ الشَّهْوَةِ وهي اللَّذَّةُ، فإذا وُجِدَتِ اللَّذَّةُ وَجِدَتِ الشَّهْوَةُ؛ لِأَنَّ التَّلَذُّذَ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

❖ والرَّاجِحُ: أَنَّ لَمَسَ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى الآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ لَا يَنْتَقِضُ الوُضُوءَ.

وسادسها: (غَسَلَ مَيِّتٍ): والمرادُ بـ(الغَسَلِ): مُبَاشِرَةً جَسَدِ المَيِّتِ بِدَلِكِهِ لَا بِصَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ.

فَالَّذِي يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ فِي المَذْهَبِ هُوَ المُبَاشِرُ لِلغَسَلِ.

وسابعها: (أَكَلَ لَحْمَ الجَزُورِ): يعني الإِبِلِ^(١).

وثامنها: (الرَّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ): بالكُفْرِ بَعْدَ الإِيْمَانِ أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

❖ والرَّاجِحُ: أَنَّ الرَّدَّةَ عَنِ الإِسْلَامِ لَا تَنْقُضُ الوُضُوءَ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ ضَابِطًا فِي البَابِ فَقَالَ: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ) فمُوجِبَاتُ الغُسْلِ تُوجِبُ أَيْضًا وُضُوءًا، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَأَنْ يَغْتَسِلَ.

❖ والرَّاجِحُ: الاكْتِفَاءُ بِالغُسْلِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الحَدِيثَ الأَكْبَرَ، فَيَنْدَرِجُ فِيهِ الأَصْغَرُ.

وَاسْتَشْنِي مِنْهَا المَوْتَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: (تَعَبُّدًا)، يَقُولُونَ: (غَسَلَ المَيِّتِ تَعَبُّدًا). وَمَعْنَى (تَعَبُّدًا)؛ أَي: امْتِثَالًا لِلأَمْرِ مِنْ غَيْرِ عَقْلِ عِلَّةٍ.



(١) طَيِّبٌ هَلْ تَعْرِفُونَ حَدِيثًا مِنَ الأحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي نَقْضِ الوُضُوءِ فِيهِ: (لَحْمَ الجَزُورِ)؟

كُلُّ الأحَادِيثِ فِيهَا (لَحْمَ الإِبِلِ)، كَمَا قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ: (فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ)

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنْتَوَصَّأُ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ»، مَا قَالَ الجَزُورِ.

[سؤال]: فلماذا الحنايئة - المشهورون باتِّباعِ الأَثَرِ - عَدَلُوا عَنْ هَذَا إِلَى غَيْرِهِ؟

[الجواب]: لِاخْتِصَاصِ النَّقْضِ عِنْدَهُمْ بِمَا يُجَزَّرُ؛ أَي: بِمَا يُفْصَلُ فِيهِ اللَّحْمُ عَنِ العِظَامِ، وَلِذَلِكَ الكِبْدُ وَنَحْوُهَا عِنْدَ الحَنَابِلِيَّةِ لَا تَنْقُضُ، وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ الحَنَابِلِيَّةِ لَا يَنْقُضُ، الَّذِي يَنْقُضُ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَنَا (الهِبْرُ) الَّذِي يَعْتَرِي العِظَامَ وَيَحْتَاجُ إِلَى جَزْرِ وَفَصْلٍ هُوَ الَّذِي يَنْقُضُ؛ فَاخْتِصَاصُ النَّقْضِ عِنْدَهُمْ بِبَعْضِ لَحْمِ الإِبِلِ، لَيْسَ كُلُّ لَحْمِ الإِبِلِ عِنْدَهُمْ نَاقِضًا. لَيْسَ كُلُّ مَا فِي النَّاقَةِ نَاقِضٌ؛ بَلْ يَحْصُونَ ذَلِكَ بِمَا يَدْخُلُهُ الجَزْرُ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ حَفِظَهُ اللَّهُ:

وَمُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ أَنْوَاعٌ:

* مَا أَخْلَ بِشَرْطِهَا،

* أَوْ بَرُكْنِهَا،

* أَوْ بِوَاجِبِهَا،

* أَوْ بِهَيْئَتِهَا،

* أَوْ بِمَا يَجِبُ فِيهَا،

* أَوْ بِمَا يَجِبُ لَهَا.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَهُ اللَّهُ أَنَّ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ.

و(مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ): اصطلاحًا: ما يطرأ على الصَّلَاةِ فَتَتَخَلَّفُ مَعَهُ الْأَثَارُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا.

وَعَدَّهَا الْمُصَنِّفُ سِتَّةً أَنْوَاعٍ اسْتِنْبَاطًا مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْحَنَابِلَةِ لَا أَخْذًا مِنْ عَدِّهِمْ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي الْمَذْهَبِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَدَّدُوا الْأَفْرَادَ الَّتِي تُبْطَلُ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَرُدُّوْهَا إِلَى أُصُولٍ، وَالْمَعْدُودُ عِنْدَهُمْ مِمَّا جُمِعَ مِنْ تَأْلِيفِهِمْ يُقَارِبُ الثَّلَاثِينَ، وَالرَّدُّ إِلَى الْكُلِّ أَوْلَى مِنَ الْجُزْءِ، لِأَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكُلِّيَّاتِ.

فَالدِّينُ: (جَمْعٌ وَتَأْلِيفٌ لِلْعِلْمِ وَالْأَعْمَالِ وَالْقُلُوبِ). هَذِهِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ. الْإِعْتِنَاءُ بِجَمْعِ الشَّيْءِ: فِي عَمَلٍ، أَوْ فِي عِلْمٍ، أَوْ فِي الْقُلُوبِ، هَذَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ؛ فَيَكُونُ حَيْثُذُ أَنْ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي تُتَمَسُّ فِي الْعِلْمِ: الْحِرْصُ عَلَى جَمْعِهِ. الْحِرْصُ عَلَى جَمْعِ الْعِلْمِ: هَذِهِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ بِأَذْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُودِهَا فِي تَعْلِيمِهِ، لِأَنَّ الدِّينَ جَاءَ بِالْعِنَايَةِ بِالْجَمْعِ، فَهُوَ يَجْمَعُ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ يَجْمَعُ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ يَجْمَعُ فِي الْقُلُوبِ. وَيُعَلِّمُ مِنْهُ أَنْ كُلِّ مَا يُتَّبَعُ تَفَرُّقَةً فِي الْعِلْمِ، أَوْ الْعَمَلِ، أَوْ الْقُلُوبِ فَهُوَ مُبَايِنٌ لِلشَّرْعِ. لِنَبْدَأُ مِنَ الْأَخِيرِ: (الجمع في العمل) مثل ماذا في الصلاة؟ صلاة الجماعة. لماذا صلاة الجماعة؟ مِنْ مَقَاصِدِهَا جَمْعُ النَّاسِ وَالْحِرْصُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّأْلِيفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ. الْقُلُوبُ فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا كَانَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ لِيَتَلَا تَخْتَلِفَ الْقُلُوبُ، لِأَنَّ جَمْعَ الْقُلُوبِ مَطْلُوبٌ. وَفِي الْعِلْمِ مِثْلُ مَاذَا؟ مِثْلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ هِيَ أُصُولُ جَمْعِ الْعِلْمِ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَسِمَ الشَّرِيعَةَ الْغَرَاءَ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ وَالْقُلُوبِ يَكُونُ مِنْ مَقَاصِدِ الْحِرْصِ عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ. هَذَا جَاءَ بِهِ الدِّينُ! هَذِهِ أُصُولُ الدِّينِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُعَلَّمَ.

الدِّينُ - يا إخوان - ليسَ معلومات، الدِّينُ حَقَائِقُ وَأُصُولٌ يَنْبَغِي أَنْ تُتَكَلَّمَسَ وَتُسْتَخْرَجَ فِي الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَإِصْلَاحِ النَّاسِ، وَإِصْلَاحِ قُلُوبِهِمْ^(١).

(١) تعالوا نُطَبِّقْ!! (تويتري): التَّغْرِيد. خُذْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَاظْهَرِ إِلَى التَّغْرِيدَاتِ. طَبَّقْ! كَثِيرٌ مِنَ التَّغْرِيدَاتِ لَا تَجْمَعُ الْقُلُوبَ؛ بَلْ تُفَرِّقُ الْقُلُوبَ، تُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّاعِيِ وَالرَّعِيَّةِ، وَبَيْنَ الرَّعِيَّةِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَجِدُ مَا يُكْتَبُ مِمَّا يُشَوِّشُ الْقُلُوبَ وَالْحَوَاطِرَ وَيُجَلِّبُهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، هَؤُلَاءِ آمِنُونَ! مِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ الشَّرِّ الَّتِي انْفَتَحَتْ عَلَى الْمُتَشَرِّعَةِ: التَّغْرِيدُ؛ فِيهِ خَيْرٌ وَشَرٌّ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ اللَّهُ النَّاسَ بِرَحْمَةٍ، لِأَنَّنا نَسْتَجِرُّ مُنْتَجَاتِ الْحَضَارَةِ الْغَرِيبَةِ عَلَى عَوَاهِنِهَا، فَتَجِدُ أَنَّ التَّغْرِيدَ أُصُولُهُ، وَمَفَاهِيمُهُ، وَأَدَابُهُ، هِيَ الْأُصُولُ الْغَرِيبَةُ. تَجِدُ أَحَدَهُمْ إِنْ قَامَ وَقَعَدَ، وَأَكَلَ وَرَعَتَ؛ غَرَّدَ! فَهَذَا عَمَّنْ؟! كَانُوا يَعُدُّونَ مِنْ حُمُقِ الرَّجُلِ تَحْدِيثُهُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا وَقَعَ؟! لَيْسَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، بِكُلِّ مَا وَقَعَ يُحَدِّثُ بِهِ؟! وَكَلَامُ الْأَيْمَةِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِ كَثِيرٌ. مَا يَقَعُ مُنْكَرٌ إِلَّا وَتَجِدُ إِشَاعَتَهُ وَإِظْهَارَهُ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (مَنْ أَشَاعَ مُنْكَرًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ)، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ يُؤَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُجَرِّئُ الْفَاسِقِينَ، الْمُؤْمِنُ يَتَأَلَّمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا الْمُنْكَرِ، وَالْفَاسِقُ يَتَجَرَّأُ؛ فَظُهُورُهُ هُنَا أَوْ هُنَاكَ يَجْعَلُ مَنَاحًا صَالِحًا لِحَشْدِ النَّاسِ نَحْوَهُ. يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِيصَ طَالِبُ الْعِلْمِ عَلَى فَهْمِ دِينِهِ فِي كُلِّ مَا يَسْتَجِدُّ، وَأَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِمَفَاهِيمِ الشَّرْعِ لَا بِمَفَاهِيمِ الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ، بِأَخْذِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ وَيَحْضُلُ بِهِ الْبَرَاءَةَ فِي ذَمَّتِهِ. تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يُغَرِّدُونَ - أَلُوفٌ - بِإِشَاعَةِ لَا أَصْلَ لَهَا. فِي رَمَضَانَ، إِشَاعَةٌ: أَنَّ وَزَارَةَ الشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةَ بَعَثَتْ إِلَى الْأَيْمَةِ أَنْ لَا يَدْعُوا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. هَذِهِ إِشَاعَةٌ، كَذِبٌ! لَا أَصْلَ لَهَا! طَيِّبٌ هَؤُلَاءِ الْمُتَلَتِّحُونَ، كَيْفَ يَجْرُؤُ أَحَدُهُمْ عَلَى أَنْ يَنْقُلَ إِشَاعَةَ كَذِبٍ! لَا تَخَافُ مِنْ سَوَالِ الدُّوَلَةِ! خَافَ مِنْ سَوَالِ اللَّهِ ﷻ غَدًا! كَيْفَ تَبْلِلُ خَوَاطِرَ الْمُسْلِمِينَ وَتُشَوِّشُ عَلَيْهِمْ وَتُضَيِّقُ قُلُوبَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: (كَانُوا يَقْتَتُونَ فِي رَمَضَانَ فَيَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ وَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ)، هَذَا دِينٌ! هَذَا الدِّينُ! إِذَا بَلَغَتْ الْحَالُ أَنْ يُنْهَى عَنِ الدِّينِ فِتْلِكَ بَلِيَّةٍ! فَيَتَأَلَّمُ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ! يَتَأَلَّمُ مِنْ وَجْدَانِ هَذَا، فَكَيْفَ يَكُونُ إِشَاعَةٌ! وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖءِ وَآوَوْا رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣]، أَيْنَ الرَّدُّ؟! مَا فِي رَدِّ الْآنِ! الْآنَ فِي بَثِّ! مُبَاشَرَةً يَصِلُ إِلَى الْإِنْسَانِ شَيْئًا فَيَبْئُتُهُ! فَيَنْبَغِي يَا طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ تَحْرِيصَ عَلَى اسْتِعْمَالِ آيَاتِ التَّقَانَةِ الْحَدِيثَةِ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ ﷻ وَبِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعِلْمُ، لَا بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَهْوَاءُ، وَالرَّعْبَاتُ، وَالْمَظَاهِرُ، وَعَادَاتُ النَّاسِ، وَطَرَائِقُ الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ. لَا! انظُرْ إِلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ وَبَيِّنَاتِهَا، وَمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَكَيْفَ يَتَكَلَّمُ، وَسِرُّ عَلَى هَذَا النَّهْجِ فَإِنَّكَ تَسْعَدُ، فَإِنْ خَرَجْتَ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً فَإِنَّكَ تَشْقَى؛ لِأَنَّ وِرَاءَكَ سَوَالٌ عَظِيمٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَاعْتَبِرْ هَذَا فِي تَغْرِيدِ يَجْمَعُ الْإِنْسَانَ بِهَا الْقُلُوبَ، وَآخِرٌ - فِي تَغْرِيدِ - يُفَرِّقُ بِهَا الْقُلُوبَ. انظُرْ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ حَالِ هَذَا وَبَيْنَ حَالِ هَذَا! هَذَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ فِي مَقَاصِدِهِ، وَهَذَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ فِي مَقَاصِدِهِ.

مثلاً: التَّغْرِيدَاتُ الَّتِي عِنْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ قَبْلَ الْإِعْلَانِ مِنَ الْجِهَةِ الْمُخَوَّلَةِ فِي الدُّوَلَةِ؛ هَذِهِ تُحَدِّثُ الْبَلْبَلَةَ! لِذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى تَغْرِيدِ قَدْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ وَمَا أَعْلَنَ، يَقُولُ: (وَاللَّهُ يَا أَخِي فِي تَوَيْتِرٍ مَوْجُودَةٍ)، صَارَ تَوَيْتِرٌ حُجَّةً؟! أَنْتَ طَالِبُ عِلْمٍ! الْحُجَّةُ تَنْبُتُ بِالْمُعْلَنِ مِنَ الْجِهَةِ الْمُخَوَّلَةِ إِلَيْهَا: الْمَحْكَمَةُ الْعُلْيَا، غَيْرَهَا لَا عِبْرَةَ بِهِ. فَتَقْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مِمَّا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، لَكِنَّ النَّاسَ صَارُوا يَجْهَلُونَ الدِّينَ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ هَيْئَةً عِنْدَهُمْ. وَلِذَلِكَ وَاحِدٌ صَلَّى التَّرَاوِيحَ فَلَمَّا قَضَى مِنَ الصَّلَاةِ جَاءَ وَاحِدٌ وَقَالَ لَهُ: (كَيْفَ صَلَّيْتَ التَّرَاوِيحَ وَجَاءَ الْإِعْلَانُ أَنْ غَدًا شَعْبَانَ) قَالَ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ) يَعْنِي نَحْنُ صَلَّيْنَا وَلَمْ نَفْعَلْ شَيْئًا. فَعَلْتَ أَمْرًا كَبِيرًا!!! مَا هُوَ؟ مَا الَّذِي فَعَلَهُ؟ هُوَ صَلَّى وَالْمَسْجِدَ الَّذِي بَجَوَارِهِ لَمْ يَصَلِّ، يَعْنِي هَذَا تَفْرِيقٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَاحِدٌ يَصَلِّي وَوَاحِدٌ مَا يَصَلِّي، وَاحِدٌ يُأَدِّنُ عَلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِي وَوَاحِدٌ يُأَدِّنُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي عَلَى هَوَاهُ؛ هَذَا تَفْرِيقٌ لِلْمُسْلِمِينَ! فَطَالِبُ الْعِلْمِ لَا بُدَّ أَنْ يَفْهَمَ حَقَائِقَ الشَّرْعِ، وَمَنْ جُمَلَتِهَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْأَعْمَالِ وَالْقُلُوبِ.

فما ذكِرَ مُتَّفَرِّقًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَلَا نَفْعَ رَدُّهُ إِلَى أُصُولِ كَلِيَّةٍ: هِيَ هَذِهِ الْأُصُولُ السِّتَّةُ. وَلَيْسَ اتِّبَاعُ الْمَذْهَبِ أَنْ تُلَازِمَ عِبَارَتَهُمْ، وَلَكِنْ اتِّبَاعُ الْمَذْهَبِ هُوَ أَنْ تُلَازِمَ الْمَعَانِي الَّتِي أُرْشِدُوا إِلَيْهَا^(١).
فَأَوْلُهَا: **(مَا أَحَلَّ بِشَرِطِهَا)** يَعْنِي بِشَرِطِ الصَّلَاةِ: بِتَرْكِهِ، أَوْ الْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ شَرْعِيٍّ.

♦ فَمَثَلًا: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ **(الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ)**، فَإِذَا تَرَكَهَا يَكُونُ [قَدْ] أَحَلَّ بِشَرِطِهَا، وَإِذَا جَاءَ بِهَا عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ يَكُونُ [قَدْ] أَحَلَّ بِشَرِطِهَا.

وَالثَّانِي: **(أَوْ بِرُكْنِهَا)**^(٢) بِتَرْكِهِ أَوْ بِالِاتِّبَاعِ بِهِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ شَرْعِيٍّ.

♦ مِثْلُ: قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، إِذَا تَرَكَهَا فَهَذَا أَحَلَّ بِرُكْنِهَا، وَإِذَا قَرَأَهَا مُنْكَسَةً: **﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾** **﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾**، وَهَكَذَا نَكَسَ: **﴿الضَّالِّينَ لَا وَ﴾** **﴿عَلَيْهِمُ الْمَعْضُوبِ غَيْرِ﴾** فَعَكَسَهَا، يَكُونُ قَدْ جَاءَ بِهَا عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالثَّلَاثُ: **(أَوْ بِوَجِبِهَا)** بِتَرْكِهِ أَوْ بِالِاتِّبَاعِ بِهِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ شَرْعِيٍّ.

وَتَقَدَّمَتْ وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ، كَأَنْ يَتْرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ عَمْدًا فَإِنَّهُ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ بِهِ، أَوْ يَأْتِي بِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وَالرَّابِعُ: **(أَوْ بِهَيْئَتِهَا)** أَي: حَقِيقَتِهَا وَصِفَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَلَّى رُكْعَةً بَدُونَ رُكُوعٍ فَيَكُونُ قَدْ أَحَلَّ بِهَيْئَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ [قَدْ] أَحَلَّ بِطَرِيقَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

^(١) هَذِهِ الرَّسَالَةُ اسْمُهَا: «الْفَتْحُ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»، فَيَذْهَبُ أَحَدُ الْإِخْوَانِ وَيَقُولُ: (يَا أَخِي أَنَا بَحَثْتُ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ وَمَا وَجَدْتُ الْأَنْوَاعَ هَذِهِ)، هَذَا لَيْسَ قَادِحًا فِي كَوْنِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ الْقَادِحُ: إِذَا خَرَجْتَ عَنِ هَذِهِ الْأُصُولِ السِّتَّةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَوَجَّدَ جَمَلٌ مِنَ الْقَوْلِ لَا تَجِدُ كَلَامًا فِي الْمَذْهَبِ فِيهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تُؤَخَّذُ بِالتَّلْقِي، أَمَا الْآنَ احْتِجَّ إِلَى بَيَانِهَا.
مَثَالًا: سُجُودُ السَّهْوِ مَا تَعْرِيفُهُ؟

الطَّالِبُ: ...

الشيخ: سَجَدَتَانِ لِدُحُولِ عَنِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ.

خُذُوا هَذَا الْحَدِّثَ وَارْجِعُوا إِلَى كُتُبِ الْمَذْهَبِ وَابْحَثُوا عَنْهُ، رَبَّمَا لَا تَجِدُونَهُ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ مِنَ الْمَذْهَبِ، لَا تُرِيدُ أَنْ نُحَجِّرَ وَاسِعًا، لَكِنَّ الْكُتُبَ الْمُتَنَاوِلَةَ فِي الدَّرْسِ مِنَ الْمُتُونِ الْمُخْتَصِرَةِ إِلَى الْمُطَوَّلَةِ كـ«الْمُنْتَهَى» وَ«الْإِقْنَاعِ» مَا تَجِدُونَهُ، لَكِنَّ الْحَقِيقَةَ عِنْدَهُمْ مَعْلُومَةٌ. وَهَذَا هُوَ مُرَادُهُمْ، فَإِذَا عُبِّرَ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ فَلَا يُقَالُ أَنَّ هَذَا جَاءَ بِشَيْءٍ لَيْسَ فِي الْمَذْهَبِ؛ بَلْ هَذَا هُوَ وَفَقَ الْمَذْهَبِ. وَعَلَى هَذَا، فَعَدُّ أَنْوَاعِ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ سِتَّةً أَنْوَاعٍ هُوَ مِنْ هَذِهِ الْبَابَةِ.

^(٢) قَالَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: (مَا أَحَلَّ بِرُكْنِهَا) وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْمَذْكَورَ فِي الْمَتْنِ هُوَ قَوْلُهُ: (أَوْ بِرُكْنِهَا)، فَأَثْبَتُ مَا وَافَقَ الْمَتْنَ. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي كُلِّ الْمُبْطَلَاتِ، فَبَدَأَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: (مَا أَحَلَّ بِكَذَا).

والخامس: (أو بما يجب فيها): وهو وجودُ مُنافيها المُتعلِّقِ بِصِفَتِها.

♦ مثل: الكلام فيها؛ هذا مُنافٍ للصلاة لِكِنَّهُ مُتعلِّقٌ بِصِفَتِها، لأنَّ الصلاةَ فيها كلامٌ كقراءة الفاتحة.

والسادس: (أو بما يجب لها): وهو وجودُ مُنافيها الذي لا يتعلَّقُ بِصِفَتِها.

فالفرقُ بينَ الخَامِسِ والسَّادِسِ، أنَّ الخَامِسَ يتعلَّقُ بِصِفَتِها، والسَّادِسُ لا يتعلَّقُ بِصِفَتِها.

♦ مثل: الأكل، لأنَّ الأكلَ أَجَنِبِيٌّ عنها، لا يتعلَّقُ بِصِفَتِها، أو كمرورِ كلبٍ أسودٍ بهيمٍ بينَ يديه في أقلِّ من ثلاثة أذرعٍ فَإِنَّهُ تَبَطَّلُ به الصلاة.

وبتَمَامِهِ نَكُونُ - بِحَمْدِ اللَّهِ - قد فرغنا من هذا القَدْر

مِنَ الفقه فيما احتوى عليه كتابُ «المفتاح».



وهذا البرنامج فيه ثلاثة مُتونٍ فقهية: «المفتاح» و«المُقدِّمة الفقهية الصغرى» و«المُقدِّمة الفقهية

الكبرى»، وكل درسٍ له طريقته، يعني كل درسٍ في برنامجِهِ.

فمثلاً: هنا دَرَسْنَا الآن الفقه: تصوَّرْنَا المسائلَ وَبَيَّنَّا الحقائق، وذكرنا الرَّاجِحَ في بعض المسائل، وما

سكتنا عنه فالرَّاجِحُ المذهب، وإذا نَوَّهنا بشيءٍ فهو الرَّاجِحُ على خلافِ المذهب.

فمثلاً: المذهب في مسِّ القُبُلِ والدُّبُرِ أَنَّهُ يَنْقُضُ، والرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يَنْقُضُ، هذا الَّذِي اقتصرنا عليه.

وفي «المُقدِّمة الفقهية الصغرى» نزيدُ شيئاً وهو تسميةٌ مَنْ قال بهذا الرَّاجِحِ، فأنت تعرفُ الرَّاجِحَ وَمَنْ

قال به، والأصلُ أَنَّ الرَّاجِحَ يكونُ عندَ المُتكلِّمِ بذلك، لكن يحسنُ قَرْنَهُ بِمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ العُلَماءِ الجهابذةِ

الأوائلِ.

وفي «المُقدِّمة الفقهية الكبرى» نزيدُ شيئاً آخر وهو دليلُ الرَّاجِحِ.

هذا أخذُ الفقه المُناسبُ للبرنامج، وإلا أخذُ الفقه كما هو فهذا في برامجٍ أُخرى ودُروسٍ أُخرى، لكن

هذا ما يُناسبُ الطَّالِبُ في هذا البرنامج - هو ما ذَكَرْتُ لكم - في أخذِ الفقه. وكُلُّ عِلْمٍ له مَهَيِّعٌ في أخذه،

ولا بُدَّ أَنْ يَسْتَرشِدَ طالبُ العلمِ بأهلِ العلمِ في كيفيةِ أخذِ العلمِ حتَّى يَنالَهُ، وإلا صَرَبَ فيه خَبَطٌ عَشواء

فأَصْرَبَ بِنَفْسِهِ.

«التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ»

(شُرُوطُ الْوُضُوءِ): اصطلاحًا: أوصافٌ خارجةٌ عن ماهية الوضوء تترتب عليها آثاره.

(نيةُ الوضوءِ): إرادةُ العبدِ غسلَ أعضاءِ الوضوءِ تقرُّبًا إلى اللهِ لِفِعْلِ ما يَجِبُ أو يُسْتَحَبُّ له الوضوءُ.

(النِّيَّةُ): شرعًا: إرادةُ القلبِ العَمَلِ تقرُّبًا إلى اللهِ.

(الإسلامُ): وحقيقتهُ شرعًا: استسلامُ العبدِ ظاهرًا وباطنًا لله تعبدًا له بالشرعِ المُنزَلِ على محمدٍ ﷺ على

مَقامِ المُشاهَدَةِ أو المُراقَبَةِ.

(العقلُ): وحقيقتهُ: قُوَّةٌ يَتِمَكَّنُ بها الإنسانُ مِنَ الإدراكِ.

(التَّمْيِيزُ): في الاصطلاحِ الفقهي: وَصْفٌ قائمٌ بالبدنِ يَتِمَكَّنُ به الإنسانُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنافِعِهِ وَمَضَارِّهِ.

(الماءُ الطَّهْوُرُ المباحُ): عندَ الحنابلة: هو الباقي على خَلْقَتِهِ التي خَلَقَهُ اللهُ عليها. (المباحُ): هو الحلال.

(البَشْرَةُ): ظاهرُ الجِلدِ.

(الاستنجاءُ) عندَ الحنابلة: هو إزالةُ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلِ أَصْلِيٍّ بِماءٍ، أو إزالةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ

وَنَحْوِهِ.

(الاستجمارُ) عندَ الحنابلة: هو إزالةُ حُكْمِ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلِ أَصْلِيٍّ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

(الحَدَثُ الدَّائِمُ): هو الذي يَتَقَطَّعُ ولا يَنْقَطِعُ.

(شُرُوطُ الصَّلَاةِ): أوصافٌ خارجةٌ عن ماهية الصلاة تترتب عليها آثارها.

(البُلُوغُ): هو وصولُ العبدِ إلى حدِّ المآخذةِ شرعًا بأعماله.

(الحَدَثُ): وَصْفٌ طارئٌ قائمٌ بالبدنِ مانعٌ مما تَجِبُ لَهُ الطَّهَّارَةُ.

(العَوْرَةُ): سَوْءَةُ الإنسانِ وَكُلُّ ما يُسْتَحْيَى مِنْهُ.

(نَجاسةُ عَيْنِيَّةُ): هي كُلُّ عَيْنٍ مُسْتَقْدَرَةٍ شرعًا، كالبولِ والغائطِ.

(نَجاسةُ حُكْمِيَّةُ): هي كُلُّ عَيْنٍ مُسْتَقْدَرَةٍ طارئةٍ على مَحَلِّ طاهرٍ.

(فُرُوضُ الوُضُوءِ): اصطلاحًا: ما تَرَكَّبتُ منه ماهِيَّةُ الوُضُوءِ، ولا يَسْقُطُ شيءٌ منها مَعَ القُدْرَةِ عليه ولا يَنْجَبِرُ بغيره.

(المضمضة): إِدَارَةُ المَاءِ فِي الفَمِ.

(الاستنشاق): جَذْبُ المَاءِ إِلَى دَاخِلِ الأنْفِ بِرِيحِهِ.

(المِرْفَقُ): هو العَظْمُ النَّاتِيءُ المُوصِلُ بَيْنَ السَّاعِدِ والعَضُدِ.

(الكَعْبُ): العَظْمُ النَّاتِيءُ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ عِنْدَ اتِّصَالِهَا بِالقَدَمِ.

(المَوَالَاةُ): وضابِطُهَا عِنْدَ الحَنَابِلَةِ : أَنْ لا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَحِفَّ ما قَبْلَهُ، أو يُؤَخَّرَ غَسْلَ آخِرِهِ حَتَّى يَحِفَّ أوَّلُهُ فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ أو قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

(أركانُ الصَّلَاةِ): اصطلاحًا: ما تَرَكَّبتُ منها ماهِيَّةُ الصَّلَاةِ، ولا يَسْقُطُ منها شيءٌ مَعَ القُدْرَةِ عليه، ولا يُجْبَرُ بغيره.

(تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ): هي قولُ «اللهُ أَكْبَرُ» عِنْدَ ابتداءِ الصَّلَاةِ.

(التَّسْلِيمَتَانِ): وهما قول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» عِنْدَ انتهاءِ الصَّلَاةِ.

(الطَّمَأْنِينَةُ): وهي سُكُونٌ بِقَدْرِ الإِتْيَانِ بِالوَأَجِبِ.

(وَأَجِبُ الوُضُوءِ): اصطلاحًا: ما يَدْخُلُ فِي ماهِيَّةِ الوُضُوءِ وَرُبَّمَا سَقَطَ لِعُذْرٍ أو جُبِرَ بغيره.

(وَأَجِبَاتُ الصَّلَاةِ): اصطلاحًا: ما يَدْخُلُ فِي ماهِيَّةِ الصَّلَاةِ وَرُبَّمَا سَقَطَ لِعُذْرٍ أو جُبِرَ بغيره.

(نَوَاقِضُ الوُضُوءِ): اصطلاحًا: ما يَطْرَأُ عَلَى الوُضُوءِ فَتَتَخَلَّفُ مَعَهُ الأَثَارُ المقصودَةُ منه.

(مُبطِلاتُ الصَّلَاةِ): اصطلاحًا: ما يَطْرَأُ عَلَى الصَّلَاةِ فَتَتَخَلَّفُ مَعَهُ الأَثَارُ المقصودَةُ منها.